المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الإلكتروني للحدث وذوي الإعاقة بقصد استغلالهم في العمل الإباحي

دراسة تحليلية نقدية مقارنة في التشريعين الكويتي والأردني(*)

د. عبدالله ماجد العكايلة
أستاذ القانون الجزائي المشارك
كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية
المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

تهدف هذه الدراسة المقارنة، بين التشريعين الأردني والكويتي، إلى تناول موضوع جريمة استخدام «الإباحية الإلكترونية» للتأثير على الأحداث وذوي الإعاقة؛ وذلك من حيث بيان مفهومها، وأركانها، والجزاءات القانونية المُقَرَّرة لها. وقد جاءت أهمية الدراسة لتؤكد أن هذا النوع من الجرائم بات يُشكل خطرًا، ليس فقط على المستوى المحلي، بل على المستوى الإقليمي والعالمي، من خلال استغلال هذه الفئات من الأشخاص في أعمال الإباحية الإلكترونية.

وتظهر مشكلة الدراسة في بيان فاعلية قواعد المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الإلكتروني للحدث وذوي الإعاقة، ومحدودية دقة التشريعين في استخدام بعض المصطلحات القانونية، مثل مصطلح التحريض الواقع على الأحداث وذوي الإعاقة، وكذلك المساواة غير المُبرَّرة للمشرع الكويتي في العقوبة، سواء أكان الضحية من عامة الناس البالغين، أو من ذوي الإعاقة.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والنقدي، بحيث قُسِّمت إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول موضوع الحماية الجزائية للحدث وذوي الإعاقة من استخدامهم إلكترونيًا في الأعمال الإباحية. أما المبحث الثاني فقد جاء للحديث عن موقف الدراسة من تجريم الإباحية الإلكترونية، والجزاءات المُقَرَّرة لها. وقد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، وعلى رأسها دعوة المشرع الأردني إلى إعادة صياغة نص المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية؛ شكلًا وموضوعًا، بحيث تشتمل على

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 4 يوليو 2022 وتاريخ قبوله للنشر: 30 نوفمبر 2022

تغطية جنائية لكل الأشخاص، مع تشديد العقوبة إذا كان المجني عليهم من فئة الأحداث وذوي الإعاقة، وتخلي كلا المشرعين عن استخدام مصطلح التحريض الذي يثير اللبس والغموض، وعدم مساواة المشرع الكويتي في العقوبة بين البالغين وذوي الإعاقة.

كلمات دالة: المشرع، والقضاء، والجريمة، والجرائم الإلكترونية، والجزاء.

المقدمة

بات من المؤكد أن من أهم أخطار شبكة الإنترنت، على الأحداث، هي تلك التي تتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي، وعلى وجه الخصوص جرائم استخدام الإباحية الإلكترونية للتأثير على الأحداث والمعاقين؛ فهذه الجريمة أصبحت من أبشع صور جرائم الإعلام والاتصال، وقد زاد انتشارها خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، وتفاقم الوضع في هذه الألفية، مع انتشار استغلال الأشخاص جنسياً للترويج للسياحة، كونها ممارسة مشجعة على استغلال بعض الأحداث وذوي الإعاقة في المواد الإباحية، والترويج لذلك عبر وسائل معلوماتية؛ لذلك فقد تعددت صور الاستغلال الجنسي للأحداث عبر شبكة الإنترنت، وتنوعت على الرغم من تكاتف الجهود المحلية والإقليمية، بل والدولية، في محاولة للحد من انتشار هذه الآفة التي باتت تشكل خطرًا كبيرًا على الأحداث وذوي الإعاقة خاصة على المستويين النفسي والعقلي، بل وكذلك على البشرية جمعاء[1].

فالاستغلال الجنسي الإلكتروني لبعض الأحداث وذوي الإعاقة يُعد من الأعمال الممقوتة شرعًا، والمُجَرَّمَة قانونًا، والتي تدينها بشدة المجتمعات، على اختلاف أديانها وتنوع عاداتها وتقاليدها. وقد شكلت هذه الأحداث ظاهرة لافتة لأنظار العالم؛ فقد باتت تشهد نموًا كبيرًا في السنوات الأخيرة؛ خاصة في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال[2]. وقد أصبحت شبكة الإنترنت أكبر وسيلة مساعدة على استفحال جريمة الاستغلال الجنسي لبعض الأحداث وذوي الإعاقة، وذلك في إطار العلاقة الوطيدة بين الاستغلال الجنسي لهذه الفئات – كظاهرة إجرامية – والإنترنت كوسيلة اتصال فعَّالة في رفع مستوى هذه الجريمة. وفي هذا المجال أكدت الدراسات أن 62 في المائة من الأهل لا يعلمون أن أبناءهم يشاهدون مواقع إباحية على الإنترنت، وتزيد نسبة هؤلاء الآباء في البلدان العربية؛ نتيجة ارتفاع نسبة الأمية المعلوماتية[3].

وفي التشريع الأردني، عالج المشرع هذا الأمر تحت المسمى الفقهي «جريمة استخدام الإباحية الإلكترونية للتأثير على الأحداث والمعاقين»، بموجب المادة (9/ ب) من قانون

(1) محمد فتحي، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص171 و172.

(2) إبراهيم الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني: دراسة مقارنة، مطابع جامعة فطاني، الدوحة، 2018، ص104–105.

(3) نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارض، القاهرة، 2008، ص269.

الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023[4]، وعلى الرغم من إمكانية التحفظ على نص المادة (9/ ب) المذكورة، والتي شابها نوع من القصور في توفير مستلزمات الحماية الجزائية، بالإضافة إلى ضعف صياغة النص ومضمونه؛ فإن المشرع يكون قد أحسن صنعًا بالنص – بشكل خاص – على هذه الأفعال، بدلًا من ترك الأمر للقواعد العامة التي تبقى قاصرة – إلى حد ما – عن توفير الحماية القانونية لهذه الفئات من الأشخاص.

وأما في التشريع الكويتي، فقد عالج المشرع هذه الجريمة في (المادة 4)، بفقرتيها الرابعة والخامسة، من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[5]. وعلى الرغم من تحفظ الباحث، كما سيأتي بيانه؛ فإن المشرع الكويتي قد تميز – بحق – في دقة صياغة النص القانوني، وتوفيره كل متطلبات الحماية الجزائية للأشخاص بشكل عام، والأحداث بشكل خاص، ويظهر ذلك من خلال تشديد العقوبة في حال ما إذا كانت الضحية من الأحداث.

أولًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان موقف كلا المشرعين من نص المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، والمادة (4)، بفقرتيها الرابعة والخامسة، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي. كما أن أهميتها تتمثل في أن هذا النوع من الجرائم بات يُشكل خطرًا، ليس فقط على المستوى المحلي، بل على المستوى الإقليمي والعالمي، من خلال استغلال هذه الفئات من الأشخاص في أعمال الإباحية، وكثرة هذا النوع من الجرائم في العالم بأسره؛ الأمر الذي يُؤدي إلى تدمير مستقبل هؤلاء الأشخاص، بل ومستقبل المجتمع ككل، من خلال قتل معنى الطفولة وروحها، واستغلال من لم يتمتعوا بقدرات عقلية أو نفسية في ارتكاب الجرائم.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أنه وعلى الرغم من كثرة الأبحاث والمؤلفات القانونية في موضوع جرائم الإباحية والاستغلال الجنسي الإلكتروني للأحداث؛ إلا أنها جاءت نادرة في معالجة جريمة استخدام الإباحية الإلكترونية للتأثير على الأحداث وذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن المشرع الأردني – تحديدًا – نصَّ على تجريم وعقاب هذا النوع من الجرائم في قانون الجرائم الإلكترونية، بموجب المادة (9/ ب)؛ فإن هذا النص كان –

(4) الجريدة الرسمية الأردنية، العدد رقم 5874، بتاريخ 9/ 12/ 2023، ص3579.

(5) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد 1244، السنة الحادية والستون، الأحد 25 رمضان 1436هـ – 12/ 7/ 2015م، ص4.

ولايزال – يُثير اللبس والغموض في كثير من المفردات الواردة فيه، على نحو ما سيتم تفصيله؛ خاصةً فيما يتعلق بمسألة التحريض على ارتكاب الجريمة؛ فمن غير المُتصوّر أن يقع التحريض من شخص بالغ على أشخاص أقل من سن الرشد، أو أشخاص لديهم إعاقة عقلية أو نفسية، وهذا يُخالف القواعد القانونية العامة؛ لأن التحريض لا يمكن أن يقع إلا من شخص بالغ على شخص آخر بالغ، وبوسائل معينة، وهو ما لم يتم ذكره في النص القانوني محل الدراسة.

كما أن المشرعَين، الأردني والكويتي، لم يُعاقبَا على الشروع في هذه الجريمة مع إمكان تصور قيامه في بعض عناصر السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى أنهما وحَّدا العقوبة في حال تحقق أي من عناصر الركن المادي، على الرغم من أن ثمة عناصر – مثل «الترويج» في التشريع الأردني، و«التوزيع» في القانون الكويتي – يتطلبان تشديد العقوبة، وهو الأمر الذي أغفله المشرعان. كما تظهر مشكلة أخرى؛ هي أن المشرع الأردني قصر العقاب على فئة الأشخاص ذوي الإعاقة ممن تتوافر لديهم الإعاقة النفسية والعقلية، على الرغم من تصور إعاقات أخرى من الممكن أن يستوعبها النص. في حين أن المشرع الكويتي ساوى في العقاب بين عامة الناس وذوي الإعاقة.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة استخدام الإباحية الإلكترونية للتأثير على الأحداث وذوي الإعاقة في التشريعين الأردني والكويتي، من خلال بيان مفهوم الجريمة وأركانها القانونية، والجزاءات المُقَرَّرة لها (الأصلية منها والإضافية)، والحكمة التي من أجلها تناول المشرع هذه الجريمة بالتجريم والعقاب، وكذلك بيان أهم الثغرات القانونية التي أغفلتها المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ولعل هدف الدراسة من ذلك كله هو دعوة المشرع الأردني إلى إعادة النظر في صياغة النص المذكور شكلًا وموضوعًا.

رابعًا: أسئلة الدراسة

تستدعي الدراسة مجموعة من الأسئلة القانونية، ستتم الإجابة عنها من خلال البحث، وأهمها:

1- ما الحكمة التي من أجلها عاقب المشرعَان، الأردني والكويتي، على أفعال استخدام الإباحية الإلكترونية؟

2- ما الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم، وهل هي من الجرائم الشكلية أم المادية؟

3- لماذا تطلب المشرع الأردني، للعقاب على هذه الجريمة، تحقُّق إحدى الغايات التي اشترطها النص القانوني؟ وهل هذا الاشتراط يُعتبر تضييقًا لنطاق الحماية الجزائية، أم أنه تزيّدٌ لا مبرر له؟

4- ما الأركان القانونية التي تشكل النموذج القانوني لهذه الجريمة في كلا التشريعين، وهل عاقب المشرع على الشروع فيها؟

5- ما العقوبات الإضافية للجريمة محل الدراسة، والتي نص عليها كلٌّ من المشرعَين الأردني والكويتي؟

6- لماذا قصر المشرع الأردني الحماية الجزائية على نوعي الإعاقة فقط، وهما الإعاقة النفسية والإعاقة العقلية؟

7- هل تُعتَبر المصادرة، وإزالة الحُكم بالمخالفة على نفقة الجاني في التشريع الأردني – تحديدًا – من قبيل العقوبات الجنائية، أم من قبيل الالتزامات المدنية، أم تعتبر من قبيل التدابير الاحترازية؟

8- ما الطبيعة القانونية للحُكم الصادر بتوقيف أو تعطيل عمل أي موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، تم استخدامه في ارتكاب أيٍّ من الجرائم الإلكترونية، بما فيها الجريمة محل الدراسة؟

9- ما النطاق القانوني لعقوبة المصادرة في كلا التشريعين، إذا كان محلها الأجهزة أو الأدوات المملوكة لغير الجاني، أو كان الجاني مالكًا لها على الشيوع، فكيف يكون الحُكم الواقع بشأنها؟

10- ما أهم الثغرات القانونية التي اشتمل عليه النص الأردني المذكور محل الدراسة، وكيف تُمكن معالجتها؟

خامسًا: منهج الدراسة

انصب اهتمام الدراسة على بيان أوجه القصور التشريعي، وهو ما يقتضي استخدام المنهج الوصفي والتحليلي والنقدي؛ فنص المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ينتابه لبس وغموض. وتسعى الدراسة بذلك إلى بيان أهم الثغرات القانونية، وبيان التميز الواضح للمشرع الكويتي في معالجة هذه الجريمة، وذلك من خلال الإشارة والتعليق على النصوص القانونية ذات العلاقة. وستعمد الدراسة – في ذلك – إلى استخدام المنهج المقارن الأفقي في كلا التشريعين.

سادسًا: خطة الدراسة

في ضوء ما سبق بيانه، تتضمن خطة الدراسة التالي:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث وذوي الإعاقة من استخدامهم إلكترونيًا في الأعمال الإباحية

المبحث الثاني: موقف الدراسة من تجريم الإباحية الإلكترونية والجزاءات المُقَرَّرة لها

المبحث الأول
الحماية الجزائية للحدث وذوي الإعاقة من استخدامهم إلكترونيًّا في الأعمال الإباحية

يُعد الحدث الحلقة الأضعف في المجتمع، وهو في الوقت ذاته عماد المستقبل؛ الأمر الذي يتطلب حمايته من كل الأخطار التي تحدق به، خاصةً بعد أن ظهر العالم الافتراضي. وعلى الرغم من إيجابيات هذا الأخير، فإنه أسهم – بشكل ملحوظ – في تفشي العديد من أخطر الجرائم، مثل استغلال الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقة في الأفعال والأعمال الإباحية[6].

ولذا فقد لجأ المشرعَان – الأردني والكويتي – إلى إفراد نصوص قانونية خاصة، فجاءت المادة (9/ ب) من القانون الأردني، والمادة (4)، بفقرتيها الرابعة والخامسة، من القانون الكويتي؛ لتُجرِّما وتُعاقبا كل من يستخدم الأحداث وذوي الإعاقة في الأعمال الإباحية، ويستغلهم جنسيًّا عبر الوسائل الإلكترونية؛ لغايات التأثير والتوجيه والتحريض، أو الاستغلال، أو التوزيع، أو عرض المواد الإباحية المتعلقة بهم.

وعليه سيتناول الباحث دراسة هذا الأمر في ثلاثة مطالب، يُخصِّص الأول منها لمفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية، وموقف الدراسة منها. أما الثاني فيعالج فيه النموذج القانوني للجريمة في التشريع الكويتي. ثم يتناول – في الثالث – النموذج القانوني للجريمة في التشريع الأردني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية وموقف الدراسة منها

لم يضع المشرع الأردني تعريفًا للجريمة الإلكترونية، بل إنه لم يُعرِّف ما المقصود بالإباحية، أو بجرائم الإباحية الإلكترونية، أو الاستغلال الجنسي، ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من مهام المشرع وضع المفاهيم القانونية؛ فهذه المهمة تقع على عاتق الفقه والقضاء. بيد أن بعض التشريعات العربية، وعلى رأسها التشريع الكويتي، قد عَرَّف الجريمة الإلكترونية تحت مسمى «الجريمة المعلوماتية»؛ حيث نص على أنها «كل فعل

(6) إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي: دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص5.

يُرتكَب من خلال استخدام الحاسب الآلي، أو الشبكة المعلوماتية... أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون»[7].

وقد عَرَّفَ بعض الفقه الجرائم الإباحية الإلكترونية بأنها «كل فعل أو امتناع عن فعل ينصب على إرسال أو بث أو نشر أي مواد، أو أعمال إباحية جنسية، أو الترويج لها، أو لأي نشاط يتصل بممارسة أي عمل من الأعمال الإباحية، ويكون ذلك بصورة متعمدة ومقصودة، ومن خلال شبكة المعلومات»[8]. وعلى ضوء هذا المفهوم ذهب البعض من الفقه إلى تعريف الإباحية، أو المحتوى الجنسي للإعلان على أنه ذلك الذي يشمل أي مواد حقيقية، أو افتراضية، من شأنها أن تعطي إيحاءات أو أوصافًا صريحة، أو من خلال كشف عضوٍ من أعضاء الجسد، أو ممارسة نشاط يستهدف الشعور الجنسي لدى أي شخص[9].

ففيما يتعلق بالمفاهيم التشريعية للجريمة الإلكترونية – يرى الباحث أنه حبذا لو أن المشرع الكويتي حذا حذو المشرع الأردني في عدم وضع مفهوم لهذه الجريمة؛ فمن المعروف أن السلوك الجرمي على صورتين: الإيجابي والسلبي، والمشرع الكويتي حدَّد فقط إمكان وقوع الجريمة الإلكترونية بالسلوك الإيجابي، على الرغم من إمكان تصوُّر وقوع بعض أنواعها بالسلوك السلبي، ومن حيث وسيلة ارتكاب الجريمة، فعلى الرغم من أن المشرع الكويتي ذكر – في بداية الأمر – وسيلتين، فإن تكملة النص تُؤكد إحاطته بكل الوسائل الإلكترونية، بدليل قوله: «... أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك... إلخ».

وبالتالي فإن المشرع الكويتي يُؤمن بأن العالم يعيش في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات؛ لذا لجأ إلى استخدام مبدأ الوقاية لمواجهة تلك الجريمة وغيرها من الجرائم، وعليه فإن أي وسيلة إلكترونية، غير منصوص عليها في النص، أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات لم تظهر بعد إلى حيز الوجود فإن النص يستوعبها، وهو ما نتمنى على المشرع الأردني الأخذ به.

أما من حيث مفاهيم الفقه، فإن الباحث يرى أن المفهوم السابق للجرائم الإباحية الإلكترونية، وكذلك مفهوم الإباحية أو المحتوى الجنسي للإعلان، ينتابه قصور، وهو ما يقود إلى عدم مشايعة هذين المفهومين في التعميم؛ فالحماية الجزائية من أفعال الإباحية

(7) المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(8) أحمد عبدالسلام، جريمة الإعلانات الجنسية عبر الإنترنت، منشور على الرابط التالي:
https://jordan-lawyer.com/2021/08/08/online-sexual-advertising-crime/#_ftn3،
آخر زيارة: 2022/2/27م.

(9) عبدالإله النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، مج14، ع2، 2017، ص234.

لا تقتصر على الإناث، وإنما تشمل الذكور أيضًا، سواء كان هذا الفعل طبيعيًا أو غير طبيعي. وأما بالنسبة إلى مفهوم الإباحية، أو المحتوى الجنسي للإعلان، فإن للباحث تحفظًا عليه، إذ جاء في المفهوم السابق «... أي مواد حقيقية أو افتراضية من شأنها أن تعطي إيحاءات أو أوصافًا صريحة أو من خلال كشف عضو من أعضاء الجسد... إلخ»، لكن هذه المواد لا يُمكن أن تقتصر فقط على كونها صريحة؛ فمن الممكن تصورها إذا كانت ضمنية، بشرط أن تدل دلالةً واضحة على إباحيتها.

كما أن المفهوم يشوبه نوع من الغموض؛ حيث إن كشف عضو من أعضاء الجسد (مما لا يُعد عورةً) لا يمكن أن يؤدي إلى قيام جريمة استغلال الأحداث جنسيًا؛ فاليد والقدم والأذن والعين... وغيرها تُعتبر من الأعضاء الجسدية، وبالتالي فتصوير، أو نشر، أو عرض أيٍّ منها – في حد ذاته – يجعل من قيام الجريمة أمرًا مستحيلًا، إلا إذا كان تصوير أيٍّ من هذه الأعضاء يهدف إلى استدراج واستخدام الأحداث أو الأشخاص ذوي الإعاقة بُغية استغلالهم في الأعمال الإباحية، وعليه كان الأولى أن يكون المفهوم محتويًا على عبارة «أو أي عضو من أعضاء الجسد مما يعتبر عورةً». كما عُرِّفَت المواد الإباحية بأنها «أي مواد تصوِّر بطريقة مرئية طفلًا يسلك سلوكًا جنسيًا فاضحًا حقيقيًا أو مصطنعًا، وتصوير الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالأساس»[10].

المطلب الثاني

تجريم الاستخدام الإلكتروني الإباحي للأحداث وذوي الإعاقة في التشريع الأردني

مما لا شك فيه أن البنيان القانوني للجريمة يتشكل من الصفة غير المشروعة للفعل أو النشاط المُرتَكَب، والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يُعد مصدر صفة التجريم على الفعل، ثم الركن المادي للجريمة، وكذلك الركن المعنوي، وهذا ما يُعرَف بالأركان العامة للجريمة. وعادةً ما تلحق بالبنيان القانوني للجريمة ظروف من شأنها أن تخفف العقوبة أو تشددها[11]. وتُعد جريمة أفعال الإباحية لغايات استغلال الأحداث وذوي الإعاقة إلكترونيًا كأي جريمة أخرى؛ إذ لا بد لقيامها من توافر أركانها الأساسية، فضلًا على أن المشرع شدد العقاب عليها في حال التكرار، وبناءً على ذلك سيتم تناول أركان الجريمة،

(10) يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأحداث وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص44.

(11) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط7، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2020، ص72.

وظروف تشديدها على النحو التالي:

الفرع الأول
النص القانوني وهدف المشرع منه

تنص المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني على أنه «يُعاقَب كل من قام قصدًا باستخدام نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية، في إنشاء، أو إعداد، أو حفظ، أو عرض، أو طباعة، أو نشر، أو ترويج أنشطة، أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، أو من هو معوق نفسيًا، أو عقليًا، أو توجيهه، أو تحريضه على ارتكاب جريمة بالحبس مدةً لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار، ولا تزيد على 5000 آلاف دينار».

ويهدف هذا النص إلى حماية فئتين فقط من الأشخاص من تأثير المحتوى الإباحي واستغلالهم من أجل ارتكاب جرائم، وهم الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر، والأشخاص المعاقين عقليًا ونفسيًا مهما كانت أعمارهم. ولعل مفهوم الأحداث ممن لم يكملوا سن الثامنة عشرة واضح، أما بالنسبة إلى الشخص المعاق فهو «كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسمية، أو النفسية، أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانات التعليم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين».

وعلى غرار المشرع الكويتي الذي جاءت نصوصه العقابية لتوفر الحماية الجزائية لكل الأشخاص، مع تشديدها على إذا كان الضحية من فئة الأحداث فإن الباحث يسجل تحفظه على النص الذي أورده المشرع الأردني؛ بإغفاله تجريم أفعال الإباحية الإلكترونية بشكل عام؛ حيث اكتفى فقط بحماية فئتين من الأشخاص، وهذا يُشكل قصورًا قانونيًا من شأنه أن يجعل بعض الأفعال المُجَرَّمَة مباحة إذا تم ارتكابها من أشخاص بالغين، وعليه فإن الباحث يدعو المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع الكويتي كما سبق بيانه.

الفرع الثاني
الركن المادي للجريمة

الأصل أن الجريمة – بشكل عام – تتكون من ركنين، هما: الركن المادي والركن المعنوي. والركن المادي بدوره يتكون من ثلاثة عناصر، هي: «السلوك والنتيجة وعلاقة السببية»[12]،

(12) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ط8، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2018، ص216.

في حين يتكون الركن المعنوي من صورتين، هما: القصد والخطأ. والقصد ينقسم بدوره إلى نوعين: القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصرين، هما: العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص. وتطبيقًا على موضوع الدراسة، فإن السلوك يتمثل من خلال تعداد المشرع للأنشطة الإجرامية المُكوِّنة للركن المادي لهذه الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ارتكاب الجاني أيَّ واحدة منها يكفي – في حد ذاته – لقيام النموذج القانوني للجريمة إذا تحققت بقية العناصر والأركان الأخرى، وبالاستناد إلى نص المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية، فقد جاءت عناصر السلوك الإجرامي على النحو التالي:

أ- **الإنشاء:** ويُقصَد به خلق المحتوى الإباحي الإلكتروني، بمعنى أن الجاني يلجأ إلى إيجاد شيء لم يكن موجودًا من قبل، كأن يقوم بتصوير فيديوهات إباحية للضحية، أو أخذ بعض الصور الفوتوغرافية، أو تسجيل مقاطع صوتية، أو قيامه بكتابات إلكترونية عن الضحية... وما إلى ذلك.

ب- **الإعداد:** وهو كما يُعرّفه بعض الفقه بأنه حصول الجاني على المحتوى الإباحي من دون أن يكون له أي تدخل في إيجاده[13]؛ لكن الباحث يتساءل هنا عن قصد المشرع من الإعداد، فهل ينصرف مقصوده إلى تحضير العمل الإباحي لكي يُصار بعده إلى استخدامه، وهو ما يمثل قانونًا المرحلة التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة (مرحلة الشروع)، أم أن المقصود منه – على الأقل – قابلية استخدام العمل أو المادة الإباحية بواسطة الأدوات التي حددها النص المذكور، وهو ما يمثل مرحلة تمام الجريمة؟

إن تساؤل الباحث عن هذا الشيء يهدف أساسًا إلى تحديد مفهوم «الإعداد» كصورة من صورة السلوك المكوِّن للركن المادي للجريمة، وكيفية ارتباطه بالشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي، وتكمن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الرجوع إلى نص المادة (9/ ب)، فنجد أن المشرع استخدم عبارة «من قام قصدًا باستخدام... إلخ». ولعل هذه العبارة تُوحي – للوهلة الأولى – بأن مقصود المشرع من الإعداد ينصرف إلى قابلية العمل للاستخدام؛ فيكون الركن المادي للجريمة هنا في مرحلة اكتماله، وهذا يعني وجود فعل قد وقع واتصل بالنشاط أو العمل الإباحي، ويُمكن الاستدلال على ذلك من خلال قيام الجاني بتهيئة العمل الإباحي وتحضيره من أجل تحقيق الجريمة، كما تم إيرادها ومعالجتها من قبل المشرع، استنادًا إلى ما جاء في الفقرة «ب».

(13) عبدالإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2017، ص314.

لكن الباحث يرى، مع بعض من الفقه[14]، أن يتم اللجوء إلى التوسعة من نطاق هذا النص، بهدف الوصول إلى شمول التحضير، بل شمول التهيئة والتحضير، والعلة في ذلك تكمن في أن الإعداد له صور متعددة؛ فالبعض منها يشكل أفعالًا مستقلة تدخل في مرحلة الشروع، والبعض الآخر يُشكل أفعالًا تتصل بفعل الجريمة؛ بحيث تكون هذه الأخيرة مكتملة إذا ما تحقق القصد أو العمل والأثر، وخير مثال على ذلك قيام الجاني بحيازة المادة الإباحية؛ ففي هذه الحالة يُعتبر الفعل جريمة، وتُكيّف على أنها محاولة من الجاني لارتكاب الجريمة، وعليه يُمكن القول بأن الأثر القانوني يشمل كلتا المرحلتين، وهما: التحضير، والعمل على قابلية الاستخدام.

وبمعنى أكثر وضوحًا لا بد من أن يشمل التجريم فعل التحضير لأي نشاط أو أعمال إباحية، وكذلك العمل على قابلية استخدامه بطريقة تتناسب مع طبيعة استخدام الشبكة المعلوماتية، أو النظام المعلوماتي كوسيلة تُستعمَل في ارتكاب الجريمة؛ بهدف التأثير على الأشخاص المعاقين عقليًا أو نفسيًا، أو الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة.

جـ- الحفظ: هو تأمين وجود المادة الإباحية وإمكان الرجوع إليها، أو بالأحرى هو الذي يتحقق بكل وسيلة يلجأ إليها الجاني لحيازة المحتوى الإباحي إلكترونيًا؛ كأن يقوم هذا الأخير بعملية تنزيل للمحتوى الإباحي من موقع إلكتروني، والاحتفاظ به في ذاكرة إلكترونية أو قرص ممغنط CD، والسؤال الذي تفرضه الدراسة هنا، هو: هل مجرد قيام الجاني بتنزيل المحتوى الإباحي من أي موقع إلكتروني، وحفظه في ذاكرة إلكترونية يكفي لقيام الجريمة بحقه؟ إن الإجابة عن ذلك تقتضي، بحكم اللزوم، الرجوع إلى نص المادة (9/ ب)؛ إذ يجد الباحث أن المشرع قال: «يُعاقَب كل من قام قصدًا باستخدام نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية... إلخ»، ويبدو أن لفظ الاستخدام الوارد في النص ينصرف إلى الشبكة المعلوماتية، أو النظام المعلوماتي، وهذا يعني أن مجرد الحفظ يكفي لقيام الركن المادي للجريمة، وفضلًا على ذلك فإن المراحل السابقة على الحفظ تدخل في مرحلة «الإعداد»، وهو أحد عناصر السلوك الإجرامي، وعليه فإن الجاني يُعتبَر مرتكِبًا لهذه الجريمة حتى لو قام بتنزيل المحتوى الإباحي لغايات حفظه من عدمه.

د- العرض: ويعني إتاحة العمل أو النشاط بتقديمه إلى عدد غير محدد من الناس، سواء كان ذلك بناءً على طلب منه أو من دون طلب. وبمفهوم آخر فإن العرض هو الذي

(14) أحمد اللوزي ومحمد عبدالمجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج42، ع3، سنة 2015، ص154.

يكون بكل طريقة يتم من خلالها جعل المحتوى الإباحي متاحًا لاطلاع الناس عليه، ويستوي أن يكون عرض الأنشطة الإباحية لإشباع غريزة، سواء لدى الجاني أو لدى الغير، أو أن يكون الهدف منه تحقيق مكاسب تجارية، وقد يتجسد هذا العنصر بقيام الجاني بعرض صور لطفل في أوضاع جنسية عبر موقع التواصل الاجتماعي الخاص به، بحيث يمكن لكل أصدقائه الاطلاع عليها، ويفترض في العرض أن يكون لعدد غير محدود من الناس، وغالبًا ما يكون بغرض المتاجرة أو البيع[15].

وعليه يُعتبر الجاني مرتكبًا لجريمة الاستغلال الجنسي للأحداث أو المعاقين، ومستحقًا للعقوبة المُقرَّرة لها إذا قام بتصوير أطفال أو أشخاص من ذوي الإعاقة في أوضاع جنسية، وعرضها على شبكة الإنترنت، أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين، أو إذا أرسل إليهم صورًا أو رسائل عبر الشبكة الإلكترونية من شأنها أن تساعدهم، أو تحضهم، أو تسهل عليهم انقيادهم نحو الفسق وإفساد الأخلاق[16].

هـ – **الطباعة:** وتعني حصول الجاني على المستخرجات المادية للمحتوى الإباحي الإلكتروني، وهنا يتساءل الباحث، في هذا الشأن: هل يقصد المشرع من الطباعة إدخال البيانات، أم يقصد إخراج المادة الإباحية، سواء كانت نشاطًا أو عملًا، على مُخرَج مادي ورقي، أو بأي صورة أخرى، مثل قرص الفيديو DVD أو القرص المغنط CD، أو ما يماثلهما؟ والإجابة عن ذلك تقتضي الرجوع إلى الفقرة «ب»؛ حيث يُوجد أن مقصود المشرع من الطباعة ينصرف إلى إخراج المادة الإباحية بصورة ورقية أو ما يماثلها؛ لأن التجريم في هذه الحالة يتعلق بالمُخرَج الإلكتروني لا بالمُدخَل، يُضاف إلى ذلك أن عملية المدخلات الخاصة بالبيانات تدخل في مرحلة الإعداد لا الطباعة، وعليه يُعتبر قيام الجاني بأي عملية تؤدي إلى إخراج المادة الإباحية بصورة مطبوعة يشكل جريمة يُعاقِب عليها القانون، وفقًا للفقرة «ب» السابقة الذكر.

و– **النشر:** ويعني بث أو إيصال المادة الإباحية إلى أكبر قدر ممكن من الفئات المراد حمايتها، وهم محددون في النص القانوني، أو بمعنى آخر هو بث المادة الإباحية باستخدام الوسائل الإلكترونية، من دون تحديد الأشخاص المتلقين، ومن دون تمييز من يستطيع الاطلاع عليها؛ فالنشر لا ينحصر في رقعة رقمية واحدة أو

(15) علاء فكري أباظة، جرائم تقنية المعلومات – دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء، أبوظبي، 2014، ص136.

(16) أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص268.

مُحدَّدة، بل يتعدى استخدامه ونطاقه ووجوده إلى أكثر من موقع أو وسيلة لكي يتسنى إيصاله إلى أكبر قدر ممكن من الأشخاص.

وعليه فإن عنصر العلنية يتحقق في الجريمة المُرتكَبة، ويُلاحظ أن مفهوم النشر يقترب من مفهوم العرض، وكل ما في الأمر هو أن معيار التمييز بينهما – من الناحية العملية – متصل بعدد المشاهدات، أو بنسبة الاطلاع، أو بعدد الوسائط التي حَمَّل عليها المادة أو العمل الإباحي، وعليه إذا خاطب الجاني طفلًا بواسطة بريده الإلكتروني، بحيث بث إليه صورًا إباحية، أو بالأحرى مادة إباحية تحض على الفسق والفجور، أو زوَّد الطفل بأسماء المواقع أو المطبوعات التي يُمكن من خلالها الحصول على المادة الإباحية، فإنه يُعدُّ مرتكبًا لجريمة استخدام الأحداث واستغلالهم في الأعمال الإباحية، وفقًا لنص المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

ز- **الترويج**[17]: ويعني سعي المُروِّج لكي يتم إيصاله إلى المتلقين والترغيب فيه، وبمعنى أكثر وضوحًا فإن الترويج يعني تعدي العمل عن محتوى ومكنون المادة الإباحية إلى العمل على نشرها وتسويقها وإيصالها للجمهور بصورةً قد تصل إلى الاتجار بالمادة الإباحية، وبالتالي يكون المشرع قد أحسن صنعًا بالنص على هذا الفعل الإجرامي الخطر (الترويج)؛ نظرًا إلى ما يترتب عليه من أضرار فادحة أكثر من الأنشطة الجرمية السابقة.

ومن الأمثلة على الترويج استخدام الجاني الشبكة المعلوماتية، أو النظام المعلوماتي في إرسال رسائل بريدية إلكترونية، أو على المواقع الإلكترونية، تحتوي على عنوان إلكتروني للمادة الإباحية المراد نشرها والترويج لها، بشكل يؤدي إلى تشجيع الآخرين، سواء المتسلمون أو المستخدمون، على العمل على نشرها أو إرسالها وتداولها، سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل[18]، بحيث يكون الهدف من ذلك كله هو استغلال هذه المادة الإباحية لغايات التأثير على من لم يكمل سن الثامنة عشرة من العمر، أو من لديه إعاقة عقلية أو نفسية، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب الجريمة.

ومما يدخل في معنى الترويج قيام الجاني بالإعلان عن الأنشطة الإباحية أو الصور عبر المواقع الإلكترونية، أو عن طريق صفحات يتم انشاؤها خصيصًا لهذا الغرض،

(17) رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق، مج10، ع2، سنة 2006، ص3.

(18) إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط3، دار غريب، القاهرة، 2006، ص26.

أو عبر رسائل البريد الإلكتروني، أو غرف الدردشة، أو الرسائل النصية من الهاتف المحمول[19].

على أي حال ،فإن هذه الأفعال يجب أن تنصب على أعمال وأنشطة إباحية واقعة على أشخاص لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر، أو أشخاص لديهم إعاقة عقلية أو نفسية. ويبدو أن المشرع الأردني قد وسَّع من نطاق الحماية الجزائية للأشخاص محل الجريمة في المادة (9/ ب)، وكان المرجو أنه لو فعل ذلك في نص المادة (9/ أ)، بحيث تشتمل هذه الأخيرة على حماية الأشخاص الذين لديهم إعاقة عقلية أو نفسية؛ لأن هذه الفئة جديرةً – أيضًا – بتوفير الحماية الجزائية من أعمال الإباحية والاستغلال الجنسي الإلكتروني بكل صوره وأشكاله.

وإذا كان المشرع قد لجأ إلى تطبيق معيار ضابط السن لتحديد فئة الأحداث المراد حمايتهم بعدم إكمالهم سن الثامنة عشرة من العمر؛ فإن تحديد ضابط السن، بالنسبة إلى الأشخاص المعاقين عقليًا أو نفسيًا يعتمد على معيار طبي، وهو معيار زمني، وعليه فقد أحسن المشرع صنعًا بالنص على حماية هذه الفئة، سواء أكملوا سن الثامنة عشرة من العمر أو لم يكملوا، وبالتالي فإن نص (المادة 9) يسري عليهم بكل فقراته؛ إذ يعاقب على هذه الجريمة بمجرد سعي الجاني إلى أيٍّ من الأنشطة الإجرامية السابقة، حتى لو لم يُفلح سعيه في ذلك، وهذا يعني أن هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر.

وبالنسبة إلى النتيجة الجرمية، فإن المشرع لا يتطلب نتيجةً معينة، إذ يعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي للعقاب عليها مجرد تحقق أي من عناصر السلوك الإجرامي التي أوردها النص، فمجرد قيام الجاني بإعداد المادة الإباحية أو نشرها، أو حفظها في ذاكرة إلكترونية، أو الترويج لها، أو مجرد طباعتها كافٍ – في حد ذاته – لتحقق الجريمة والعقاب عليها.

وفيما يتعلق بالشروع في هذه الجريمة، فإن هذه الأخيرة تُعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يمكن تصور الشروع فيها، فضلًا على أنها من فئة الجُنح التي لا عقاب على الشروع فيها إلا إذا ورد نص خاص. وعلى الرغم من ذلك، فإنه إذا لم يكن في الإمكان تصور الشروع في بعض عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، كما هي الحال في النشر أو الترويج أو العرض، إلا أن بعضها من الممكن تصور الشروع فيها، كما هي الحال في مرحلة «الإعداد والحفظ والطباعة»؛ فإذا تم القبض على الجاني قبل قيامه بعملية النشر؛ فإن الشروع يكون متحققًا والحالة هذه؛ فقيام الجاني بمحاولة تحضير

(19) بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا وجرائم المحمول وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، القاهرة، 2022، ص498.

المحتوى الإباحي الإلكتروني – قبل إعداده والقبض عليه قبل خروجه إلى أرض الواقع – يشكل شروعًا في ارتكاب الجريمة.

وأيضًا يشكل شروعًا في ارتكاب الجريمة بدء الجاني في التحضير لطباعة المحتوى الإباحي للأحداث، وقبل القيام بعملية طباعته واستخراجه بشكل ورقي، وبالتالي فإن لم يعاقب المشرع على مثل هذه الأفعال فستبقى مباحة لعدم وجود نص قانوني يعاقب عليها، وهذا لا يتفق مع متطلبات حسن السياسة الجزائية، بل يُعتبر خرقًا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي ينص على أنه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير إلا بنص.

وفيما يتعلق بـ «الحفظ» فمن الممكن أيضًا تصور الشروع فيه؛ فالمرحلة السابقة على الحفظ تؤكد اعتبار الجريمة في حال شروع، فعلى فرض القبض على الجاني لحظة تنزيله المحتوى الإباحي بغرض حفظه، فلا شك في أن هذا الفعل يشكل شروعًا ناقصًا في ارتكاب الجريمة، والقول بغير ذلك يُؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب.

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة

أولًا: القصد الجنائي العام

يُعرَّف القصد الجنائي العام بأنه إرادة ارتكاب الفعل المُجَرَّم على نحو ما عَرَّفَه القانون[20]، وتطبيقًا على موضوع البحث فإن جريمة المادة (9/ ب) هي من الجرائم القصدية، وقد تطلب المشرع ذلك بشكل واضح وصريح، عندما نص في المادة المذكورة «يُعاقب كل من قام قصدًا... إلخ»، وبالتالي فإنه من الصعوبة أن تقع الجريمة بطريق الخطأ غير المقصود، وكما هو معلوم فإن القصد الجنائي العام يتكون من شقين، هما: «العلم والإرادة»[21]؛

وبالنسبة إلى العلم: فإن هذه الجريمة تتطلب أن يكون الجاني عالمًا بأن ما يقوم به من أعمال تُشكل جريمةً يُعاقب عليها القانون، ولا بد من أن يعلم أيضًا أن المحتوى الإباحي الإلكتروني يتعلق بأشخاص لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر، أو بأشخاص لديهم إعاقة عقلية أو نفسية. وإذا انتفى العلم بذلك فإن قيام الجريمة محل البحث هي والعدم

(20) المادة (63) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وفقاً آخر تعديلاته بالقانون رقم 7 لسنة 2018، تقابلها المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، وفقًا لآخر تعديلاته.

(21) زكي شناق، النظام الجنائي السعودي – القسم العام، ط6، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1440هـ/ 2019م، ص136 و137.

سواء[22]، فإذا كان الجاني يعتقد خطأ أن الصور الإباحية التي قام بإعدادها أو نشرها أو الترويج لها تتعلق بأشخاص بالغين سن الرشد، أو بأشخاص أصحاء وليسوا مرضى عقليًا أو نفسيًا، فإن عدم العلم هنا يترتب عليه عدم مساءلته عن الجريمة التي نحن بصددها[23].

أما الإرادة: وهي تُمثل العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام؛ فتعني أن يكون الجاني لحظة اقترافه الفعل الجرمي مريدًا للفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية؛ بحيث تكون هذه الإرادة مدركةً ومميزةً للأثر القانوني، وبمفهوم المخالفة فإن الجاني تنتفي عنه المساءلة الجزائية إذا استطاع إثبات الإكراه الذي وقع عليه من قبل الغير في ارتكاب الفعل الإجرامي الإباحي، وعليه إذا كان الجاني فاقدًا الوعي والإرادة كأن تناول مسكرًا من دون علم به، أو أُجبر على تناوله، أو كان من فاقدي الأهلية وقام بإنشاء أو إعداد محتوى إباحي باستخدام الشبكة المعلوماتية فلا يُعاقب عن هذه الجريمة، استنادًا إلى المادة (74 / 1) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (91) أيضًا من القانون ذاته[24].

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص

يُعرَّف القصد الجنائي الخاص بأنه أحد أنواع القصد الذي يتطلب المشرع وجوده في بعض الجرائم، ويعني اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة أو غاية معينة، ولا يمكن أن يكتمل بنيانه القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي العام مسبقًا.

ولاكتمال النموذج القانوني للجريمة، فإن المشرع لا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام، بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص حتى يتحقق معنى التجريم والعقاب، ويتمثل هذا القصد في الغايات التي ذكرها المشرع في نص المادة (9/ ب)، وهي ثلاث:

---

(22) المادة (91) من قانون العقوبات الأردني، وتقابلها المادة (22) من قانون الجزاء الكويتي.

(23) وبما أن المشرع اعتبر هذه الجريمة، من حيث الأصل، من الجرائم القصدية، فإن الاستثناء على ذلك يكون في حال إذا لجأ الجاني – بطريق الخطأ، وعلى غير علم منه – إلى إعداد محتوى إباحي لصور أطفال، أو طباعتها، أو بثها، أو نشرها عبر الوسائل الإلكترونية؛ ظنًا منه – على خلاف الحقيقة – أنها لأشخاص بالغين، وبالتالي فإنه يجوز للجاني أن يتقدم بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع؛ لينفي عن نفسه قصدية الجريمة، والأمر برمته متروك لتقدير المحكمة، وهذا راجع – كما قال الباحث – إلى أن المشرع الأردني لم يُجرِّم الإباحية بشكل عام، فقط جرَّمها بالنسبة إلى فئتين من الأشخاص، ولا يوجد أي نص في قانون العقوبات، أو في قانون الجرائم الإلكترونية، يُجرِّم أفعال الإباحية الإلكترونية إذا كان أطرافها أشخاصًا بالغين، والقول بغير ذلك يؤدي إلى خرق مبدأ الشرعية الجنائية؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه من الثغرات القانونية التي يناشد الباحث المشرع الأردني أخذها بعين الاعتبار، ومن هذا الرأي راجع: عبدالإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات...، مرجع سابق، ص326.

(24) المادة (91) من قانون العقوبات الأردني، وتقابلها المادة (22) من قانون الجزاء الكويتي.

«التأثير والتوجيه والتحريض على ارتكاب الجريمة»[25].

فالتأثير يعني أن المادة الإباحية المرسَلَة قد حققت نتيجةً معينة لدى الشخص الذي أُرسلت إليه، وحركت لديه رغبة في ارتكاب الجريمة من خلال اقتناعه باستقبال هذه المادة بإحدى حواسه، أو قبولها، أو تسلمها، أو مشاهدتها، أو قراءتها، أو ما يماثلها من الصور، إلى حد يمكن أن يقوم المرسل إليه بتسويقها. وبمعنى آخر فإنه يعني التأثير على من يوجه إليه تأثيرًا يُؤدي إلى إقناعه – عن طريق القول أو الفعل، سواء كان قولًا مجردًا، أو مصحوبًا بإغراء بهدية، أو وعيدًا، أو بالتأثير على من يوجَّه إليه التحريض عن طريق ما يكون للمحرِّض من سلطة عليه، سواء يصحب القول فعل أو لا[26].

أما التوجيه فيعني إرشاد شخص للوصول إلى الهدف الذي سعى إليه التحريض، بمعنى تعريفه سبيل الوصول إلى ارتكاب ما ينهى عنه القانون، بحيث يكون في اجتماع هذين العنصرين ما يكفي لكي ينتج أثره في نفس من يُوجَّه إليه، ومثال ذلك من يشكو قلة المال، وحاجته إليه، فيخيّره المشكو له بأن في وسعه الحصول على المال لو سعى إلى الاشتغال بالتوسط، واستغلال بغاء الغير، ويتركه على ذلك؛ فهذا القول من المشكو له لا يعد تحريضًا إنما هو من قبيل النصح السيئ، أما لو زاد المشكو له على ذلك، بإرشاد

(25) وتقف الدراسة قليلًا عند مصطلح «الغايات» الذي ذكره المشرع في صُلب المادة المذكورة؛ إذ قد يتبادر إلى الذهن أن لفظ «الغايات» يتناغم مع نص المادة (67/ 1) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن «الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها»، وعليه فإن التساؤل الرئيس هو: هل ينصرف قصد المشرع من هذا اللفظ إلى الباعث، أو بالأحرى الدافع، أم ينصرف إلى القصد الجنائي الخاص؟ وقبل الإجابة عن ذلك يقول الباحث إنه من المُسلمات الرئيسية أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يُؤثر عليها، أو على العقوبة المُقَرَّرة لها، ولا يُشكل عنصرًا أو ركنًا في الجريمة؛ إلا إذا نص القانون عليه؛ فإذا افتُرض جدلًا أن المشرع يقصد به الباعث، أو بالأحرى الدافع، على ارتكاب الجريمة، فهذا يعني أنه عنصر مفترض يلزم توافره لقيامها. أما إذا اعتُبر أنه قصد جنائي خاص، فهذا يعني أنه ركن أساسي لا يُمكن أن تقوم الجريمة إلا به. إذا توافرت بقية العناصر والأركان الأخرى، ففي جريمة استخدام الأحداث بالوسائل الإلكترونية لغايات استغلالهم في الأعمال الاباحية فإن الدافع لدى الجاني قد يكون إشباع الرغبة الجنسية له أو للغير، أو لتحقيق مكاسب مادية، وهذا الدافع لا علاقة له بقيام الجريمة؛ فالجريمة قائمة بصرف النظر عن ذلك، وعليه يقول الباحث إن قصد المشرع من هذه الغايات يُجسد يقينًا القصد الجنائي الخاص، وهذا يعني أن الجاني لا يُمكن عقابه إلا إذا كانت مباشرته أيًا من أنواع السلوك الإجرامي مقترنةً بواحدة من هذه الغايات.
وعندما يقال بواحدة من هذه الغايات، فهذا يعني أن المشرع لا يتطلب تحققها جميعا في الجريمة الواحدة. وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كانت غاية الجاني غير ما هو وارد في النص فإن الجريمة تكون قد فقدت أحد أركانها، وبالتالي يفلت من دائرة التجريم والعقاب وفقًا للنص المذكور. وإن كان الباحث يرى أن هذا يُعتبر تضييقًا لا مبرر له على النص المذكور، ويُشكل صعوبة بالغةً في الإثبات المُلقى على عاتق النيابة العامة.

(26) علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على العرض، ك2، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص30.

الشاكي إلى كيفية الوصول إلى ما ينصح به، وكيفية هذا الاشتغال، وأسماء ومحال إقامته، وبعض العملاء فإنه يكون بذلك قد بين للشاكي كيفية الوصول إلى ما يخالف القانون، بحيث يكون الطريق أمامه سهلًا وممهدًا، وسواء سلك ذلك الطريق أم لا؛ فهو بذلك يكون قد تحقق العنصر الثاني المكوِّن للركن المادي لجريمة التحريض على الفجور[27]. وخلاصة القول فإن التوجيه مجرد إرشادات عن المحتوى الإباحي يتم تقديمها إلى الأشخاص المراد حمايتهم من ناقصي الأهلية أو فاقديها، بغية ارتكاب الجريمة.

أما التحريض فإنه يعني – كما هو معروف – الحمل، أو محاولة الحمل للأشخاص محل الحماية، وحثهم – عن طريق المحتوى الإباحي – على ارتكاب الجريمة، بشكل يؤدي إلى استغلال هذه الفئة للمادة الإباحية كأداة مُحرِّضة، أو بالأحرى كوسيلة لتحقيق النتيجة الجُرمية[28]؛ فالتحريض على الفسق والفجور من شأنه التأثير في نفس

(27) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(28) وفي التشريع الكويتي، وبالاستناد إلى نص المادتين (200) و(201) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، فإن المشرع جرَّم فعل التحريض بشأن أفعال الدعارة والفجور، إذا كان المجني عليه من فئة الأحداث ممن لم يكملوا سن الثامنة عشرة، حيث عاقب المُحرض بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على ألفي روبية، أو بإحدى هاتين العقَوبتين، وفي حال ما إذا كان التحريض مصحوبًا بالتهديد أو الحيلة أو الإكراه فتُشدَد العقوبة بحيث تصل إلى الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تتجاوز سبعة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتعليقًا على ذلك، يرى الباحث أن المشرع الكويتي تميز بشكل عام عن نظيره الأردني في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية لكل الأشخاص من الأفعال الاباحية، مع تشديد العقوبات بشكل خاص، إذا كان الضحية من الأحداث، ولا يمكن أن نأخذ على المشرع الكويتي أنه لم يُحدد وسيلة ارتكاب الجريمة، فالوسيلة وفق النصوص السابقة لا تعتبر ركنًا من أركان الجريمة، وسواء كانت من الوسائل التقليدية أو الإلكترونية؛ فالنص يستوعب كلتا الطريقتين، وفقًا للقاعدة التي تقضي بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد شيء يقيّده.

ومما يُحسب للمشرع الكويتي – أيضًا – إبداعه في صياغة النصوص التشريعية، واستخدامه مفردات قانونية يسهل على القارئ فهمها، لكن في الوقت ذاته نسجل عليه بعض التحفظات البسيطة، ويكمن التحفظ الأول في أننا لا نميل إلى مشايعته عند استخدامه مصطلح «التحريض»، إذا كان الضحية من فئة الأحداث؛ للاعتبارات التي سنذكرها لاحقًا عند بيان موقف الدراسة منه. أما التحفظ الثاني فيكمن في أنه ساوى – من حيث التجريم والعقاب – بين البالغين من عامة الناس والمعاقين، وكان الأجدر به أن يساوي بين هؤلاء الآخرين والأحداث، كما فعل المشرع الأردني، لسهولة انقيادهم نحو الجريمة، ولكونهم من ناقصي الأهلية، أو بالأحرى فاقديها. أما بالنسبة إلى التحفظ الثالث والأخير فهو يتعلق بالعقوبات الجزائية، في حال كان الضحية من الأحداث.

وإننا نناشد المشرع بأن يجمع بين الحبس والغرامة، لا أن يترك المجال للمحكمة في التخيير، ليس من منطلق عدم الثقة بالقضاء، بل من منطلق تناسب حجم ضرر الجريمة مع العقوبة، خاصةً أن الأفعال الإباحية الواقعة من دعارةً وفجور على هذه الفئة من الأشخاص قد يستحال محو آثارها السيئة، والتي ترافقهم طوال حياتهم، وتحديدًا إذا كان المجني عليه أنثى، والتي تعتبر وصمة عار تفقدها حقها في الزواج مستقبلًا، آخذين بعين الاعتبار أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس – كما هو مقرر في قانون الجزاء – المادة (62)، أربع وعشرون ساعة، وإذا كان من الصعوبة لا الاستحالة على القاضي أن ينطق بعقوبة

من يوجَّه إليه، وإقناعه بارتكاب فعل من أفعال الفسق أو الفجور؛ إذ لا يجد مفرًا أمامه من ذلك، فيذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه[29]. وعادةً ما يتم التحريض عن طريق تهييج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أعمال الفسق أو الفجور، ويتم ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني؛ فمن خلال هذا الأخير يتم نقل المادة الإباحية أو الكتابة أو الرموز إلى شخص معين، أو عدد من الأشخاص، أو جماعات مُنظَّمة، كما يتم التحريض أيضًا عن طريق وضع مواقع في الإنترنت تعمل على الترويج للأماكن، فتزود الأشخاص بمعلومات عنها وذلك بهدف تحريض الغير على ممارسة والفجور[30].

ويمكن للدراسة أن تثير سؤالًا يتعلق بهذا الخصوص، وهو: ماذا لو وقعت الجريمة بموجب التحريض، فهل تتحقق مساءلة المُحرِّض عن فعل التحريض مستقلًا، بالإضافة إلى الجريمة التي وقعت بموجب التحريض؟

لعل الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي – بحكم اللزوم – الرجوع إلى القواعد العامة للمساءلة الجزائية والاشتراك الجرمي؛ فبالاستناد إلى نص المادة (80/ 2) من قانون العقوبات، فإن التحريض مُعاقَب عليه في حد ذاته، سواء وقعت الجريمة محل التحريض أو لم تقع، وهذا يعني أنه في حال وقوع الجريمة محل التحريض فإن المُحرِّضَ يُسأل عن الجريمتين معًا، وتُطبَّق عليه العقوبة ذات الوصف الأشد بدلالة المادة (57/ 1)[31] من قانون العقوبات[32]، واستنادًا إلى نص المادة (9/ ب) فإن المشرع لم يطلب لوقوع جرم التحريض أن يلجأ الجاني إلى استخدام وسائل معينة، وهو ما يشكل مخالفةً واضحةً للقواعد العامة.

ومما سبق بيانه ترى الدراسة أن النص الأردني على خلاف النص الكويتي، على نحو ما سيتبيَّن لاحقًا؛ قد جاء ركيكًا وضعيفًا من حيث الصياغة، بحيث يثير اللبس والغموض، أضف إلى ذلك أن الباحث يُسجل تحفظه على السياسة الجزائية للمشرع الأردني، وعلى هذا فإنه لا يجد ما يمنع من أن يقوم بعرض عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة؛ إذ يُلاحظ بدايةً أن المشرع الأردني استخدم أسلوب التناوب في هذا السلوك المكوِّن للركن المادي لهذه الجريمة، بتعداده الأنشطة الجرمية التي تكون محلًا لها، ويرى أن الحكمة من

الحبس في حدها الأدنى، وبالتالي فإن السؤال المُثار هنا، هو: هل يتناسب حجم ضرر الجريمة في حال كان النطق بالعقوبة شهرين أو ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر؟ وعليه فإننا نأمل من المشرع الكويتي أن يُكمل مشواره نحو التميز بتشديد، أو بالأحرى تحديد، عقوبة الحد الأدنى للحبس، بحيث لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُقَرَّرة، مع الزامية الجمع بينهما».

(29) إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص256.

(30) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص4.

(31) راجع المادة (57/ 1) من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

(32) راجع المادة (80) من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

هذا التعداد قد جاءت من باب التحوط والاحتياط بعدم إفلات الجاني من مسألة التجريم والعقاب، برغم أن الجاني لحظة اقترافه هذه الجريمة قد يلجأ إلى ارتكاب أكثر من سلوك مُجَرَّم، وهذا يعني أن قيام هذه الجريمة لا يتطلب ارتكاب هذه الأنشطة جميعها أو بعض منها، وإنما يكفي أن يرتكب الجاني واحدًا منها لكي يتحقق معنى السلوك الإجرامي، بل وتتحقق الجريمة ككل إن توافرت بقية العناصر والأركان الأخرى.

كما أن الباحث يرى – أيضًا – أنه قد يبدو للقارئ – من الوهلة الأولى – أن المشرع الأردني عندما عدَّد عناصر السلوك الإجرامي، بدءًا من الإنشاء وانتهاء بالترويج، إنما جاء هذا التعداد على سبيل الحصر، والصحيح كما يراه أنه جاء على سبيل المثال؛ ففي ظل العولمة، وثورة المعلومات والاتصالات، قد تشهد جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأحداث أنماطًا أخرى مُسْتَحدَثة غير تلك التي ذُكِرَت في النصين المذكورين؛ فقيام الجاني بتصوير الأحداث في أوضاع جنسية مخلة، وعرضها على الشبكة المعلوماتية، يكون مرتَكبًا لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال[33].

ومن باب التحوط فإن الباحث يدعو المشرع الأردني أن يذكر – بعد نهاية تعداد عناصر السلوك الإجرامي – عبارة «... أو ما شابهها... إلخ»، لكي تدل دلالةً واضحة على عدم حصر عناصر السلوك لسببين، الأول: عدم فتح المجال أما الغير للاجتهاد بالقول بحصرية عناصر السلوك الإجرامي. والثاني: يكمن في فتح المجال أمام المحكمة لإعمال سلطتها التقديرية.

ومن حيث وسيلة ارتكاب الجريمة، فمن الملاحظ – في هذا الشأن – أن المشرع الأردني قد حدَّد، على سبيل الحصر، وسيلتين لارتكابها، وهما: الشبكة المعلوماتية، والنظام المعلوماتي[34]، كما اعتمد إطلاق النص بشأن ارتكاب أي جريمة، بدليل قوله «يُعاقَب كل من قام قصدًا... بتحريضه أو توجيهه على ارتكاب جريمة... إلخ»[35]، وكان الأولى بمشرعنا الأردني أن يحذو حذو المشرع الكويتي – على نحو ما سنرى – في تحديده لنطاق الأفعال الجرمية التي تقع على الأحداث بأن يحصرها في الجرائم الإباحية، لا أن يطلق النص بشأن أي جريمة.

على أي حال فإنه إذا لجأ الجاني إلى ارتكاب أيٍّ من عناصر السلوك الإجرامي بوسائل تقليدية، أو بالأحرى غير إلكترونية، هنا لا نكون أمام الجريمة محل الدراسة؛

(33) عادل عبدالعال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص170.

(34) راجع في مفهوم الشبكة المعلوماتية والنظام المعلوماتي: المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، تقابلها المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، مرجع سابق.

(35) راجع المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، مرجع سابق.

بل نكون أمام تكييف جرمي آخر يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات؛ فالجاني الذي ينشر، أو يعرض، صورًا إباحية لأطفال أو معاقين، بإلصاقها على الجدران، أو في أي مكان، أو يسلمها باليد لأي طفل، أو أي شخص، فلا يكون مرتكبًا للجريمة محل الدراسة، بل يخضع فعله للنصوص العامة كما أوضح الباحث؛ لأن المشرع جعل من استخدام الوسيلة الإلكترونية شرطًا لازمًا ومفترضًا لقيامها، لافتاً – في الوقت ذاته – إلى أن الوسائل الإلكترونية المستخدَمة في الجريمة يجب أن تتضمن أعمالاً إباحية، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للأشخاص نتيجة ارتكاب الجاني أيًا من عناصر السلوك الإجرامي المذكورة في النصين السابقين.

المطلب الثالث

تجريم استخدام الأحداث في الإباحية الإلكترونية في التشريع الكويتي

وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية فإنه لا يمكن عقاب أي شخص على أي فعل إلا إذا كان هناك نص في القانون يُجرِّمه، وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي تميز المشرع بتجريمه كل أفعال الإباحية الإلكترونية لكل الأشخاص، إلا أنه شدد العقوبة في حال إذا كان المجني عليه من فئة الأحداث. على أي حال فإن هذه الجريمة – كغيرها من الجرائم – لا يمكن أن تقوم إلا من خلال توافر البنيان القانوني لها، والذي يتطلب تحقق كل أركانها الأساسية المتمثلة في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذه الأركان سيبينها الباحث في ثلاثة أفرع، على النحو التالي:

الفرع الأول

النص القانوني وهدف المشرع منه

نص المشرع الكويتي على هذه الجريمة في المادة (4/ 4) من القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: (...) 4– كل من أنشأ موقعًا أو نشر أو أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن معلومات، أو بيانات بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب أو أدار مكانًا لهذا الغرض». كما نصت المادة ذاتها، في الفقرة الخامسة من القانون ذاته، على أنه

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: (...) 5- كل من حرض أو أغوى ذكرًا أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. فإذا كان الفعل موجَّهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدةً لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»[36].

(36) كما نصت المادة (28) من قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015 على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونًا، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرَّض حدثًا لإحدى حالات الانحراف أو أعده لذلك، أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلًا، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا استعمل المتهم مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولي رعايته أو مسؤولًا عن تربيته أو ملاحظته أو كان مُسلمًا إليه بمقتضي القانون أو كان خادمًا عند أي ممن تقدم ذكرهم. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث، ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات».

ومما يلاحظه الباحث، في هذا الشأن، أن المشرع الكويتي جرَّم وعاقب على انحراف الأحداث، سواء كان هذا الانحراف جنسيًا أو غير ذلك؛ فالنص المذكور – وإن كان قاصرًا عن بيان الركن المعنوي للجريمة، لأن الأصل في الجرائم أنها قصدية حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك، فإن المشرع بيَّن بشكل واضح عناصر السلوك الإجرامي الواردة فيه، وهي: «التحريض»، و«التعريض»، و«المساعدة»، و«الإعداد».

وبما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر، والتي يستلزم فيها المشرع العقاب على مجرد توافر السلوك الإجرامي فإن أيًا من عناصر السلوك الواردة يكفي – في حد ذاته – لقيام نموذجها القانوني، كما أن المشرع لم يتجاهل العقوبات الأخرى الواردة في القوانين الأخرى، على هذه الجريمة؛ ففي حال كانت هذه القوانين تنص على عقوبة أشد من تلك الواردة في هذه المادة فإنه يُصار إلى تطبيقها. ومما يحسب للمشرع الكويتي دقته في الصياغة القانونية وتفصيله للجريمة والعقاب عليها، بالإضافة إلى تشدده في العقوبة إذا كان المجني عليه حدثًا، وجاء تفصيل هذه العقوبات بدايةً بشكل عام، فكل من يساعد الحدث على الانحراف جنسيًا كان أو غير ذلك، أو حرضه أو مجرد إعداده أو تهيئة الحدث لذلك، وبأي وسيلة كانت، حتى لو لم تتحقق النتيجة الجرمية التي يريدها الجاني، فإنه يُعاقَب بالحبس بما لا يزيد على ثلاثة سنوات.

وفي حال كان الجاني أحد أصول المجني عليه (الحدث)، أو كان مسلمًا له تسليمًا قانونيًا، أو كان الحدث خادمًا لديه، فقد جعل المشرع من الأفعال السابقة جريمة من نوع الجناية عقوبتها لا تزيد على خمس سنوات. كما تشدد المشرع الكويتي – أيضًا – بحيث جعل عقوبة الجريمة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت أفعال الانحراف المذكورة أو أي منها على أكثر من حدث، وهنا يبدو دقة وكفاية الحماية الجزائية للمشرع في معالجته كل صور وأنماط السلوك الإجرامي، وتفريده العقاب، لكن يؤخذ عليه – كما قال الباحث سابقًا – استخدامه بعض المصطلحات القانونية التي لا يمكن أن تكون منسجمة مع المجني عليهم من الأحداث، كما هي الحال في مصطلح «التحريض»، أضف إلى ذلك أن المشرع ترك السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، في حال النطق بعقوبتي الخمس سنوات والسبع سنوات، وكان الأولَى أن يُحدد أيضًا الحد الأدنى للجريمة بألا يقل عن ثلاث سنوات؛ حتى لا يُساء الفهم بين الجريمة كجنحة وجناية، لكن المشرع قد احتاط لهذا الأمر؛ حيث تطلب تطبيق العقوبة ذات الوصف الأشد إذا كانت قد وردت في القوانين الأخرى.

إن هدف وحكمة المشرع الكويتي، من هذا النص، تكمن في توسيع مظلة الحماية الجزائية لكل الأشخاص؛ إذ إنه لجأ إلى المساواة تارةً، وعدم المساواة تارةً أخرى، في التجريم والعقاب بين البالغين والأحداث[37]، في حال ما إذا كانت الأفعال الإباحية المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية واقعةً عليهم، وفي الموضوع جاءت (المادة 4/ 4) من القانون المذكور لتؤكد توفير حمايةً جزائية موحَّدة، من حيث التجريم والعقاب لكل الأشخاص، سواء كانوا كاملي الأهلية أو فاقديها أو ناقصيها، بدلالة استخدام المشرع لفظ «الغير» في صلب الفقرة الرابعة، وهذا المصطلح ينصرف – كما قال الباحث – إلى الكل من دون تمييز.

وللتأكيد أكثر فأكثر على توسيع نطاق الحماية الجزائية جاءت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها بنوعين من الحماية الجزائية، الأولى: هي حماية جزائية موحدة لكل الأشخاص من أفعال التحريض والإغواء. والثانية حماية جزائية أكبر إذا كانت تلك الأفعال أو الأعمال تستهدف فئة الأحداث ممن لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر، ويظهر ذلك بجلاء من خلال تشديد المشرع العقوبة التي وردت في الفقرة المذكورة، حيث قال: «... فإذا كان الفعل موجَّهًا إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة

على الرغم من التشابه الكبير في عناصر السلوك الإجرامي، فإن ذلك لا يمنع من ذكرها؛ فبالاستناد إلى نص المادة (4/4) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي يرى الباحث أن المشرع ذكر، على سبيل الحصر، عناصر السلوك الإجرامي، وهي: الإنشاء، والإعداد، والنشر، والتخزين (والذي يرادفه معنى الحفظ والتهيئة والتي لا تخرج عن معنى الإعداد)؛ أما الإنتاج فيعني قيام الجاني باستخدام الوسائل الإلكترونية بصنع أو خلق – أو بالأحرى بابتكار – المادة الإباحية تمهيدًا لاستغلالها وتوزيعها على الغير.

أما الإرسال فيعني: قيام الجاني بتزويد شخص، أو مجموعة معينة من الأشخاص، بالمادة الإباحية، أو تلك التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأحداث أو الأشخاص بشكل

(37) عرَّف المشرع الكويتي الحدث بأنه الشخص الذي لم يجاوز السادسة عشرة من عمره، راجع المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي، رقم 111 لسنة 2015، تقابلها المادة (2) من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، والتي عرَّفت الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

عام، سواء كان بمقابل أو من دون مقابل، بمعنى أن كل فعل يكون القصد منه إيصال المادة الإباحية إلى شخص محدد ومعلوم بذاته، أو لمجموعة من الأشخاص المقصودين من الإرسال، ويكمن الفرق بين عنصري النشر والإرسال في النطاق الشخصي؛ ففي الإرسال لا بد من تحديد الشخص أو الأشخاص المرسَل إليهم المادة الإباحية، أما في النشر فإن المادة الإباحية يتم إرسالها إلى أشخاص من دون تحديد من هم هؤلاء الأشخاص[38].

وقد تكلم المشرع عن إنشاء المواقع الإلكترونية لغايات اجتذاب الأشخاص بشكل عام، والأحداث بشكل خاص، لاستغلالهم في الأعمال الإباحية، بدلالة قوله «كل من أنشأ موقعًا أو نشر أو... إلخ»[39]. والموقع الإلكتروني – كما عَرَّفَه المشرع – هو مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدَّد[40].

أما بالنسبة للنتيجة الجرمية ،فمن الملاحظ أن المشرع الكويتي ،مثله مثل المشرع الأردني ،اعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي للعقاب عليها مجرد تحقق أي عنصر من عناصر السلوك الإجرامي ،فمجرد قيام الجاني بإرسال المادة الإباحية بُغية استغلالهم في أي عمل مخالف للآداب يكفي لقيام النموذج القانوني الكامل للجريمة .إذا توافرت بقية العناصر والأركان الأخرى ،ومادامت أنها من الجرائم الشكلية إذن لا أهمية لوجود علاقة السببية ،حيث إن هذه الأخيرة لا تكون إلا في الجرائم المادية ،أو بالأحرى الجرائم ذات النتيجة الجرمية.

ومن حيث وسائل ارتكاب الجريمة فقد جاء المشرع الكويتي ليذكر – بالإضافة إلى الشبكة المعلوماتية – عبارة» أو أي وسيلةً أخرى من وسائل تقنية المعلومات«[41]. ومن وجهة نظر الباحث يبدو أن المشرع الكويتي قد تميز عن نظيره الأردني في ذكره وسائل ارتكاب الجريمة، من خلال ذكره عبارة «... أو أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية المعلومات»[42].

(38) خضرة شنتير، الجريمة الإلكترونية التي تستهدف الأحداث – جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت نموذجًا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، عدد خاص، يونيو 2018، ص304.

(39) المادة (4/ 4) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، مرجع سابق.

(40) المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، مرجع سابق.

(41) عرَّف المشرع الكويتي وسيلة تقنية المعلومات بـ «أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات، وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو وسائل أخرى مشابهة، سلكية كانت أو لاسلكية، وما قد يُستحدَث في هذا المجال»، راجع المادة (2) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق.

(42) المادة (4/ 4) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، مرجع سابق.

وقد جاء ذكره هذا من باب التحوط لعدم إفلات المجرم من العقاب، إيمانًا منه – في الوقت ذاته – بأن العالم كان ولايزال يشهد ثورةً كبيرةً في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وكذلك من باب مهارة وذكاء المجرم المعلوماتي وتفوقه على المجرم التقليدي الذي قد يلجأ إلى استخدام وسيلةً قد لا تندرج ضمن الوسائل الإلكترونية، كما هي محدَّدة في النص الأردني.

أما من حيث مدى تصور الشروع في ارتكاب الجريمة[43]؛ فإنه – وبالاستناد إلى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (4) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن المشرع الكويتي – كالمشرع الأردني – لم ينص على العقاب على الشروع فيها، على اعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي للعقاب عليها مجرد تحقق النموذج القانوني للسلوك الإجرامي، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق[44]؛ فالقاعدة العامة تنص على عدم العقاب في الجنح إلا إذا نص المشرع على ذلك[45].

الفرع الثالث

الركن المعنوي للجريمة

أولًا: القصد الجنائي العام

لم نجد في النص القانوني الكويتي، بشكل صريح أو بالإشارة أو بالتلميح، ما يفيد بقصدية الجريمة من عدمها، ومن وجهة نظر الباحث فإن عدم النص أو الإشارة على قصدية الجريمة لا يُمكن أن يعتبر قصورًا قانونيًا يحسَب على المشرع الكويتي؛ لأن القاعدة العامة تقضي بأنه في حال عدم نص المشرع على القصد الجنائي للجريمة فالأصل فيها أنها قصدية، وبالتالي فإن القصد الجنائي العام مفترض وجوده؛ ما يعني لزوم توافر شقيه: العلم والإرادة.

(43) المادة (68) من قانون العقوبات الأردني، تقابلها المادة (45) من قانون الجزاء الكويتي رقم 60 لسنة 1960، وفقًا لآخر تعديلاته.

(44) لكن المشرع الكويتي – تحديدًا – عاقب على الشروع بشكل عام في الجرائم التي يكون حُكم المحكمة فيها الحبس أو الغرامة أو كلاهما معًا لا يتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة، راجع المادة (47/ 2/ 3) من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على أنه «يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك..... : –2 الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة. –3 الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المُقَرَّرة للجريمة التامة»، مرجع سابق.

(45) المادة (71/ 1) من قانون العقوبات الأردني، تقابلها المادة (5) من قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق.

ومنعًا للتكرار فإن الباحث يُحيل القارئ إلى ما سبق شرحه بخصوص موقف المشرع الأردني، مع الإشارة – في الوقت ذاته – إلى أن قيام الجاني بإرسال صور إباحية، أو مقاطع خليعة بطريق الخطأ، إلى أشخاص بالغين؛ ظنًا منه أنه يرسلها إلى أطفال يُعتبر مرتكبًا لهذه الجريمة، ليس عن طريق الخطأ، بل بطريق القصد؛ لأن المشرع الكويتي – على خلاف المشرع الأردني – جرَّم أفعال الإباحية الإلكترونية بشكل عام، مع تشديد العقوبة إذا كان الضحية من الأحداث. وعلى أي حال فإن الباحث يدعو المشرع الكويتي إلى أن يحذو حذو المشرع الأردني في هذه المسألة تحديدًا، بحيث يضع في النص ما يفيد قصديتها، منعًا لأي التباس أو غموض أو تفسير قد يلجأ إليه الغير.

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص

تم النص على وجوب توافر القصد الجنائي الخاص بشكل واضح وصريح أيضًا في صُلب المادة (4/ 4) السالفة الذكر[46]؛ حيث عبرت عنه بثلاثة ألفاظ، وهي: «الاستغلال»، و«التوزيع»، و«العرض»، وبالنسبة إلى الاستغلال فهو ينصرف إلى كل استغلال فعليّ، أو مُحاولة استغلال لِحالَة ضعفٍ، أو لِتَفَاوت فِي النّفوذ، أو لِلثِّقَة مِن أَجَل تحقيق مآرب جِنسِيَّة[47]، إذن الاستغلال كنوع من أنواع القصد الجنائي الخاص ينصرف إلى الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأحداث، والذي يعني كل تصرف جنسي صادر من قبل شخص بالغ موجَّه إلى الطفل عبر الإنترنت، مُجبرًا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي، أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال، أو التوسط فيها، أو الإفادة منها، أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال؛ بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ، أو لتحقيق أهداف تجارية[48].

أما بالنسبة إلى العرض؛ ففي الوقت الذي اعتبره المشرع الأردني عنصرًا من عناصر السلوك الإجرامي لقيام جريمة المادة (9/ ب)، جاء المشرع الكويتي واعتبره من قبيل القصد الجنائي الخاص، وكان الباحث قد تناول العرض بشيء من التفصيل، عندما تكلم عنه كعنصر من عناصر السلوك الإجرامي في المادة (9/ ب)، ومنعًا للتكرار فإنه يحيل إليه. أما بالنسبة إلى «التوزيع»، وهو مصطلح يقترب كثيرًا من «الترويج»، وكل ما في

(46) لم يشترط المشرع الكويتي توافر القصد الجنائي الخاص بالنسبة إلى أفعال الإغواء والتحريض التي تقع من الجاني، وكل ما في الأمر اعتبر هذه الجريمة مكتملة إذا توافر بها أي من عناصر الركن المادي والقصد الجنائي العام، راجع المادة (4/ 5) من قانون مكافحة تقنية المعلومات الكويتي، مرجع سابق.

(47) مختار الصحاح، منشور على الرابط التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-، آخر زيارة 26/2/2022م.

(48) غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية: دراسة مقارنة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص213.

الأمر أن التوزيع يكون لشخص أو لفئات معينة من الأشخاص، في حين أن الترويج لا يُشترَط فيه ذلك، بل يُمكن أن يكون لأشخاص غير محددين.

ومن الملاحَظ – في هذا الشأن – أن المشرع الكويتي، مثله مثل المشرع الأردني، لا يتطلب تحقق عناصر القصد الجنائي الخاص جميعها لكي تقوم الجريمة، وإنما يرى أن قيام أيٍّ منها يُؤدي إلى قيام الجريمة ككل، إن توافرت بقية العناصر والأركان الأخرى، وللباحث تحفظ بسيط على عنصر الاستغلال الذي أورده المشرع الكويتي، باعتباره إحدى غايات ارتكاب الجريمة، وحبذا لو جعله المشرع في مقدمة المادة القانونية لتأكيد ذاتية السلوك الإجرامي، كما فعل المشرع الأردني، لأن عناصر السلوك الإجرامي في كلتا المادتين لا يمكن أن تُؤتي أُكلها إلا إذا كانت غاية الجاني بهدف استغلالهم في الأعمال الإباحية، على الرغم من أن الباحث لا يؤيد توافر القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة، واكتفاؤه بالقصد الجنائي العام؛ لأن ذلك – يُعد تضييقًا للنص، والأصح أن يكتفي كلا المشرعين بمقولة «... لغايات استغلالهم في الأعمال أو الأفعال الإباحية».

المبحث الثاني

موقف الدراسة من تجريم الإباحية الإلكترونية والجزاءات المُقَرَّرة لها

تناول الباحث مفهوم الإباحية الإلكترونية في المبحث السابق، وبيَّن موقف الدراسة منها؛ ثم تكلم عن النموذج القانوني اللازم لقيام هذه الجريمة في التشريعين الكويتي والأردني، من خلال بيان الأشخاص محل الحماية الجزائية، وكذلك الأركان الأساسية اللازمة لقيامها ووسائل ارتكابها، ومدى إمكان تصوُّر الشروع فيها من عدمه، وعرض أوجه الشبه والاختلاف في التشريعين محل الدراسة.

ولاستكمال الموضوع فقد وجد الباحث أنه من اللازم أن يُبيِّن موقف الدراسة من هذا التجريم، يعقبه مباشرة بيان الأثر القانوني المُترتِّب على ارتكاب هذه الجريمة، والذي يكمن في بيان الجزاءات القانونية المُقَرَّرة لها، سواء كانت أصليةً أو تكميليةً، وعليه سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يتناول الأول منها الموقف من من تجريم فكرة الإباحية الإلكترونية للأحداث وذوي الإعاقة. في حين يخصِّص الثاني للجزاءات القانونية المُقَرَّرة للجريمة، وظروف تشديدها في التشريع الكويتي. أما الثالث فيتناول الجزاءات القانونية المُقَرَّرة للجريمة، وظروف تشديدها في التشريع الأردني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

موقف الدراسة من الحماية الجزائية للأحداث وذوي الإعاقة

يتجلى رأي الدراسة في بيان موقفها من فكرة تجريم الإباحية الإلكترونية للأحداث وذوي الإعاقة لدى كل من المشرعين الكويتي والأردني؛ إذ ترتكز على بيان أهم الثغرات القانونية الموضوعية التي شابت النصوص القانونية محل الدراسة. وإن كانت هذه الثغرات في مجملها تتعلق بالمشرع الأردني، سواء تلك التي تتعلق بركاكة النص القانوني، وما يترتب عليه من تضييق نطاق الحماية الجزائية، وبما يؤكد عدم كفايتها، إضافةً إلى حصر المشرع الإعاقة في نوعين، هما: العقلية والنفسية، وعدم تجريمه فكرة الإباحية بشكل عام، إضافة إلى التحريض الواقع على الأحداث أو المعاقين، والذي يخالف القواعد العامة، وهو ما سيتم تناوله في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول
تحديد المشرع للغايات يُؤدي إلى تضييق النص وعدم كفاية الحماية الجزائية

يتناول الباحث ذلك من خلال البندين، على النحو التالي:

أولًا: تحديد المشرع الغاياتِ يُؤدي إلى تضييق النص

لم يكن المشرعين الأردني والكويتي موفقين في تحديد غايات ارتكاب الجريمة المتمثلة في التأثير أو التوجيه أو التحريض، كما جاء في النص الأردني، أو الاستغلال، أو التوزيع، أو العرض، كما جاء في النص الكويتي، وهذا من شأنه أن يُؤدي إلى التضييق من نطاق الحماية الجزائية لأفعال الإباحية الإلكترونية التي تقع على الأحداث، وهذا يعني أن الجريمة لا يُمكن أن يكتمل بنيانها القانوني إلا إذا كانت غاية الجاني مقترنةً – على الأقل – بواحدة من هذه الغايات. وبمفهوم المخالفة فإذا كانت غاية الجاني من نشر، أو إعداد، أو ترويج، أو توزيع المحتوى الإباحي للأحداث عبر الوسائل الإلكترونية، بغرض التسلية، أو بغرض إشباع الرغبات، فإنه يكون بمنأى عن المساءلة الجزائية عن هذه الجريمة؛ لأن مثل هذه الغايات تدخل في دائرة البواعث، أو بالأحرى الدوافع إلى الجريمة.

ويرى الباحث إنه مادام كلا المشرعين اعتبرا هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها إتيان الجاني، بقصد تحقيق أي عنصر من عناصر السلوك الإجرامي؛ فلماذا تطلب المشرع القصد الجنائي الخاص، خاصةً – إذا أخذنا بعين الاعتبار، وعلى سبيل الافتراض – أن بعض عناصر السلوك الإجرامي قد تتطلب توافر القصد الخاص، كما هي الحال في النشر، أو التوزيع، والبعض الآخر لا يُمكن تصوُّر هذا القصد فيه، كما هي الحال في مرحلة الإعداد أو الحفظ أو التهيئة، وهذا ما يقود إلى تساؤل مهم، وهو: ما الغاية التي يُريدها الجاني من إعداد أو حفظ المحتوى الإباحي الإلكتروني للأطفال، أو بالأحرى لماذا اشترط المشرع أن تكون أعمال الحفظ أو الإعداد أو النشر أو الترويج مقترنةً بغايات التأثير، أو التوجيه، أو التحريض أو الاستغلال أو التوزيع أو العرض؟ أليس مجرد حيازة الجاني المحتوى الإباحي الإلكتروني، سواء على سبيل الحفظ أو الإعداد ما يدل على توافر سوء نيته في استخدامه بطرق غير مشروعة، ألا يكفي هذا للعقاب على هذه الجريمة في حد ذاتها؟

بالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة إثبات النيابة العامة توافر القصد الجنائي الخاص من عدمه ليست مسألةً بسيطة، بل هي من المسائل الصعبة، وبالتالي يستطيع الجاني – بكل

سهولة – أن ينفي عن نفسه أيًا من هذه الغايات؛ ما يُؤدي إلى إفلاته من قاعدة التجريم والعقاب لهذه الجريمة، وبالتالي فإننا نرى أن كلا المشرعين قد جانبه الصواب؛ من حيث اشتراطهما هذه الغايات.

ويرى الباحث أن يعاقب الجاني على مباشرته أيًا من أنواع السلوك الإجرامي المذكورة في حد ذاتها، حتى لو لم تقترن بأيٍّ من الغايات التي حددها النصان، وكل ما في الأمر أنه في إمكان المشرع أن يلجأ إلى تشديد العقاب في حالتين، الأولى: إذا اقترن السلوك الإجرامي بأي من الغايات المذكورة. والثانية: إذا أفضى أيٌّ من عناصر السلوك إلى تحقيق نتيجة جرمية، على أي حال هذه دعوة يتمنى الباحث على المشرع القانوني الأخذ بها بالشكل الذي يتفق وصحيح القانون.

ثانيًا: عدم كفاية الحماية الجزائية للأشخاص المعاقين

في التشريع الكويتي رأى الباحث مدى دقة الصياغة القانونية للنصوص الخاصة بالجريمة محل الدراسة، بحيث استطاع المشرع – نوعًا ما – توفير الحماية الجزائية لكل الأشخاص البالغين منهم والأحداث، مع تشديد العقوبة في حال إذا كان الضحية من فئة الأحداث. والمأخذ الوحيد على المشرع الكويتي – كما يرى الباحث في هذا الشأن تحديدًا – أنه ساوى في التجريم والعقاب بين البالغين والأشخاص ذوي الإعاقة، وحبذا لو نهج في ذلك نهج المشرع الأردني، بحيث يعتبر فئة المعاقين في حكم الأحداث، مهما كانت نوع إعاقتهم، وليس في حكم العامة من الناس.

أما في التشريع الأردني، فإن المشرع، بموجب النص المذكور في المادة (9/ ب)، قد قصر الحماية الجزائية لهذه الفئة وحصرها في نوعين من الإعاقة، هما: الإعاقة النفسية والإعاقة العقلية. ومن وجهة نظر الباحث يعتبر هذا الأمر تضيِّيقًا للنص القانوني عن شموله كل أنواع الإعاقات التي من الممكن أن تكون محلًا لارتكاب هذه الجريمة وغيرها؛ مثل: الإعاقة الجسدية، والإعاقة في أيٍّ من حواسه، كالإعاقة البصرية، والسمعية، والأصم... وغيرها، وبالتالي يكون المشرع قد أخرج من النص، بل ناقض نفسه في المفهوم الخاص بالشخص المعاق، كما ورد في المادة الثانية من قانون حقوق الأشخاص المعاقين[49]؛ ما يعني عدم انطباق النص إلا على نوعي الإعاقة المذكورتين فيه، وهذا من وجهة نظر الباحث يُمثل قصورًا، بل تضيِّيقًا من المشرع يدعو إلى معالجته لتوفير الحماية الجزائية لكل أنواع صور الإعاقة، مع ترك الأمر لمحكمة الموضوع بما تستعين به في ذلك من أهل الخبرة والاختصاص.

(49) راجع المادة (2) من قانون حقوق الأشخاص المعاقين الأردني رقم 31 لسنة 2007.

الفرع الثاني
عدمُ ردعِ العقوبةِ نشاطَ الترويج للأعمال الإباحية وإعادة صياغة المادة (9/ ب)

يتناول الباحث ذلك من خلال البندين، على النحو التالي:

أولًا: عدمُ ردعِ العقوبةِ نشاطَ الترويج للأعمال الإباحية

ذكر المشرع الأردني، عندما تكلم عن عناصر السلوك الإجرامي للجريمة التي تتناولها هذه الدراسة، من بين هذه العناصر «الترويج»، في حين ذكر المشرع الكويتي عنصر «التوزيع»، واعتبرَ هذا الأخيرَ من عناصر القصد الجنائي الخاص؛ فـ«التوزيع»، كمصطلح غير «الترويج»؛ فهذا الأخير يعني أن الجاني يقوم بنشر المادة الإباحية لكل الأشخاص، سواء كانوا محدَّدين أو غير محددين، في حين ينصرف التوزيع إلى قيام الجاني بتوزيع المادة الإباحية للأحداث على أشخاص محددين.

وتعليقاً على ذلك يدعو الباحث المشرع الكويتي أن يستبدل – تحديدًا – بمصطلح «التوزيع» مصطلح الترويج؛ لكونه (الترويج) المصطلح الدارج فقهًا وقضاءً، وفي الوقت ذاته يدعو المشرع الأردني إلى تشديد العقوبة في حال الترويج للأعمال الإباحية؛ خاصةً إذا ما كان هذا الترويج بقصد الاتجار؛ لفداحة الضرر الناتج عنه؛ حيث إن الجاني يتمتع بخطورة إجرامية كبيرة، تتمثل في إخراج العمل الإباحي ليس لشخص أو لأشخاص محددين، بل بعرض المحتوى الإباحي للجمهور ككل؛ فالترويج بوصفه فعلًا يتعدى نشر المادة الإباحية، أو مجرد حفظها، أو إعدادها، إلى التشجيع على التعاطي بها، والترغيب، بل والاتجار فيها، وهذا مما يستلزم من المشرع الوقوف عند هذا النشاط الإجرامي الخطر؛ بحيث يجعل له عقوبة مشدَّدة تختلف عن العقوبات السابقة المُقَرَّرة، وهو الأمر الذي سيتولى الباحث بيانه تباعًا لحظة اقتراح تعديل النص القانوني للمادة (9/ ب).

ثانيًا: إعادة صياغة نص المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية

لتفادي جميع الثغرات التي انتابت النص القانوني محور الدراسة، فإن الباحث يقترح، في هذا الشأن، أن يعيد المشرع الأردني صياغة نص المادة (9/ ب)، وذلك على النحو التالي: «يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار، ولا تزيد على 5000 آلاف دينار، كل من قام قصدًا باستخدام نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية، أو أي وسيلةً أخرى من وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء، أو إعداد، أو حفظ، أو عرض، أو طباعة، أو نشر، أنشطة أو أعمال إباحية، وبما يخالف النظام

العام والآداب العامة على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو الأشخاص المعاقين، وتُضاعَف العقوبة في حال الترويج».

بذلك تكون مفردات النص قد أُعِيدَ تنسيقها بشكل سلس، بما يؤدي إلى تسلسل الأفكار، ثم تكون قد شملت كل الوسائل الإلكترونية التي من الممكن أن تُرتَكب هذه الجريمة بواسطتها، بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة في حال ممارسة الجاني نشاطَ الترويج للأعمال الإباحية؛ نظرًا إلى ما ينتج عنه من أضرار ومخاطر كبيرة، كما يكون الباب قد فُتِحَ على مصراعيه لتقدر المحكمة وتحدِّد نوع الإعاقة التي من شأنها أن توفر الحماية الجزائية للأشخاص المعاقين، بصرف النظر عن نوع الإعاقة، وليس حصرها في نوعين فقط، كما جاء في النص، ولمحكمة الموضوع أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة والاختصاص وفق ظروف كل قضية على حدة.

الفرع الثالث

غاية التحريض – كما هو في النص – تخالف القواعد العامة

بدايةً يُؤخذ على المشرع الأردني أنه اعتبر التحريض على جرائم الاستغلال الجنسي للأحداث جريمة مستقلة، على الرغم من أن القواعد العامة تعتبره وسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي؛ إذ يقرر القانون عقابًا للمحرض بوصفه شريكًا في الجريمة التي حرَّض عليها، شرط أن يرتكب الفاعل الجريمة، أو يرتكب فعلًا يُعدُّ شروعًا فيها. على أي حال كان الباحث يأمل من المشرع أن يترك التحريض للقواعد العامة، وتبريره لذلك أن المشرع، وبالاستناد إلى المادة (9/ ب)، لم يحدد نوع الجريمة التي يريد الجاني من تحريضه، أو تأثيره، أو توجيهه إلى ارتكابها، ولعل هذا يمثل قصورًا تشريعيًا، وكان الأجدر بالمشرع أن يحدِد نوع الجريمة في الجرائم الأخلاقية، بل الإباحية، لا أن يُطلقَ النص.

كما أن التحريض – على حد علم الباحث – لا يقع بهذه الصورة؛ إلا إذا كان من وقع عليه التحريض من الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط المسؤولية الجزائية، أي الذين تتوافر فيهم ملكتا الإدراك: «التمييز»، و«حرية الاختيار». وبالتالي فإن مفهوم التحريض، كما جاء به المشرع في نص المادة (9/ ب)، لا يتفق وصحيح القانون؛ إذ إن الفئة المراد تحريضُها، ممن لا ينطبق عليهم وصف التحريض، وهم الأشخاص الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر «ناقصو الأهلية»، وكذلك الأشخاص الذين يعانون إعاقات عقلية أو نفسية (فاقدو الأهلية).

وفي كلتا الحالتين لا يستقيم مفهوم التحريض إطلاقًا مع هؤلاء الأشخاص؛ إذ إن استخدام المحتوى الإباحي لتحريض هذه الفئات من الأشخاص يجعل من المُحرِّض فاعلًا بالواسطة، أو بالأحرى فاعلًا معنويًا للجريمة، على أساس أنه استغل غير المسؤول عن ارتكاب الجريمة، وعليه فإن الباحث يدعو المشرع الأردني أن ينتبه جيدًا إلى هذه المسألة ويعالجها؛ بحيث يترك مسألة التحريض للقواعد العامة؛ لأن التحريض – ببساطة – لا يُؤتي أكله إلا بالنسبة إلى الأشخاص العاقلين بالغي سن الرشد[50].

ومع الفرض – جدلًا – بصحة ما جاء في النص، على الرغم من عدم صحته، فإن التحريض كغاية لا يستقيم مع غيره من عناصر السلوك الإجرامي الواردة في نص المادة (9/ ب)؛ لأن القواعد العامة – كما قال الباحث – تعاقب على التحريض كجريمة مستقلة، حتى لو لم تتحقق الجريمة المُحرّض عليها، بالإضافة إلى ذلك فإن التحريض لا بد من أن يجد قبولًا من قِبل الشخص المُحرّض، وهذا القبول لا بد من أن يكون صادرًا من شخص يتمتع بعناصر الأهلية الجنائية.

وبالتطبيق على موضوع البحث فإن التحريض واقع على أشخاص لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر، أو أشخاص معاقين، وهؤلاء – كما سبق القول – لا يمكن اعتبارهم محلًا للتحريض الذي يُفترض أن يكون موجّهًا إلى أشخاص بالغين ممن تتوافر فيهم ملكتا الإدراك: «التمييز»، و«حرية الاختيار». وعلى فرض صحة ذلك بأن لقي التحريض قبولًا من هؤلاء الأشخاص، فالمشرع يُسلِّم بأن القبول، أو عدم القبول، الصادر من هذه الفئات لا يُعتد به، فالجريمة واقعة لا محالة، وهذا كله لا يستقيم مع القانون، بل يُؤدي إلى تضييق قاعدة التجريم والعقاب على هذا النص، بحيث يفلت المجرم من حبل العدالة.

كما أن المشرع حدد وسائل معينة تقوم بها جريمة التحريض، كما جاءت في المادة (80/ 1) من قانون العقوبات الأردني، وهو ما لم يتم ذكره في نص المادة (9/ ب). إذن لماذا تطلب المشرع أن تكون غاية الجاني هي التحريض عند مباشرته أيًا من أنواع السلوك الإجرامي التي حددها النص السابق؟ وما هدفه من ذلك؟ لعل الإجابة قد تم إدراجها مسبقًا، وبالتالي يدعو الباحث المشرعَ إلى إعادة النظر في النص المذكور شكلًا وموضوعًا، وبما يتفق مع صحيح القانون؟

(50) وفي هذا الشأن نرى أن المشرع الكويتي وقع في الخطأ ذاته الذي وقع فيه المشرع الأردني باستخدامه مصطلح «التحريض»؛ حيث نص في المادة (4/ 5) من القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على «كل من حرض أو أغوى ذكرًا أو انثى... فإذا كان موجَّهًا إلى حدث فتكون العقوبة... إلخ». ولا يريد الباحث التعليق على هذا النص للاعتبارات ذاتها التي أوردها بشأن المشرع الأردني.

المطلب الثاني
الجزاءات المُقَرَّرة للجريمة وظروف تشديدها في التشريع الأردني

رتب المشرع عقوبات أساسية وأخرى تكميلية على كل من يرتكب جريمة استخدام الأحداث وذوي الإعاقة بُغية استغلالهم إلكترونيًا في الأعمال الإباحية؛ فالعقوبات الأساسية الوجوبية تتمثل في عقوبتين، الأولى: سالبة للحرية وهي الحبس، والأخرى مالية تتمثل في الغرامة. أما بالنسبة إلى العقوبات التكميلية الجوازية فقد أورد المشرع جُملةً منها، وعددها خمسٌ، وهي: المصادرة، وإغلاق المحل، ونشر الحُكم على نفقة المخالف، وصلاحية المحكمة لتوقيف وتعطيل عمل أي نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني، بالإضافة إلى تشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة، وسيبين الباحث هذه الجزاءات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
العقوبات الأساسية

استنادًا إلى نص المادة (9/ ب) عاقب المشرع على هذه الجريمة «بالحبس مدةً لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار، ولا تزيد على 5000 آلاف دينار. ومن الملاحظ – من هذا النص – أن الجريمة تعتبر من نوع الجنح التي تدخل في اختصاص محكمة الصلح، بدليل قول المشرع بـ «الحبس مدةً لا تقل عن سنتين... إلخ»، كما أن المشرع لم يترك للمحكمة سلطةً تقديريةً للاختيار بين العقوبتين؛ فالجمع بينهما وجوبي وليس جوازيًا، بدلالة استخدامه حرف «الواو» الذي يفيد الجمع والمشاركة.

وعليه تُعتبر عقوبة الغرامة عقوبة تبعية إذا تم إقرارها بجانب عقوبة الحبس، بمعنى أنها تتبع حكمًا لعقوبة الحبس الأصلية، حتى لو لم يشملها منطوق الحكم، يُضاف إلى ذلك أن المشرع لم يُحدد الحد الأعلى لعقوبة الحبس، بدليل قوله «... لا تقل عن سنتين... إلخ»، وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن، والتي تجعل من العقاب على الجنحة في حدها الأعلى مدة ثلاث سنوات؛ لأن ما زاد على هذا الحد يدخل تحت وصف الجناية[51].

(51) المادة (26) من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

نصت (المادة 13 / ج) من قانون الجرائم الإلكترونية على أن «للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني مستخدَم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها ويشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحُكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل»[52].

وقبل الخوض في الموضوع لا بد من الإشارة إلى أن الجزاءات الواردة في هذا النص لا تنصرف فقط إلى الجريمة محل الدراسة، بل تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما أن المحكمة مُخيَّرة بين أن تنطق بأي منها، أو بعضها، أو بها جميعًا، وعليه يمكن القول: إنه وبالاستناد إلى نص المادة (13) السالف الذكر فإن المشرع أجاز للمحكمة – على سبيل التخيير وليس الإجبار – أن تحكم بعقوبة المصادرة للأجهزة والأدوات أو أي مواد أخرى، أو وسائل استُخدمت في ارتكاب الجريمة، كما أجاز للمحكمة الحكم بإيقاف أو تعطيل عمل أي موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، كما يحق لها الحكم بمصادرة الأموال التي تحصّل عليها الجاني من الجريمة، والحكم عليه بإزالة المخالفة على نفقته.

وفي هذا الشأن يتساءل الباحث: هل يُعتبر النطق بالحُكم بإزالة المخالفة على نفقة الجاني، والمصادرة من قبيل العقوبات الجنائية، أم من قبيل الالتزامات المدنية، أم يعتبر من قبيل التدابير الاحترازية؟ لعل الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي – وبحكم اللزوم – الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات؛ ففيما يتعلق بعقوبة الحُكم بإزالة المخالفة على نفقة الجاني، أو بالأحرى الفاعل، فإنها تعتبر من قبيل الالتزامات المدنية، بمعنى «الرد»؛ استنادًا إلى نص المادة (42) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (43) من القانون ذاته، والتي نصت على أن «الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان، وتجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير».

(52) جاء نص المادة (13 / ج) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني بشكل منسجم مع نص المادة (2) من القانون الكويتي الخاص بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت رقم 9 لسنة 2001، الذي جاء فيه «ويُحكم في جميع الأحوال السابقة بمصادرة الأجهزة المستخدمَة في ارتكاب الجريمة».

أما بالنسبة إلى المصادرة[53] فهي تُعتبر من قبيل الالتزامات المدنية، بدلالة المادة (44/ 2) منه، والتي جاءت تحت عنوان «أنواع الالتزامات المدنية تحت بند «تسليم الأموال»، والتي تجعل من مصادرة الأجهزة والأدوات المُستخدَمة في ارتكاب الجرائم أو بسببها من قبيل الالتزامات المدنية[54]، في حين جاءت التدابير الاحترازية والعقوبات منصوصًا عليها في ذات الباب تحت الفصلين الأول والثاني.

كما أننا نتساءل أيضًا عن الطبيعة القانونية للحُكم الصادر بتوقيف أو تعطيل عمل اي موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، تم استخدامه في ارتكاب أي من الجرائم الإلكترونية، بما فيها الجريمة محل الدراسة، فهل يُعتبر هذا الحكم من قبيل العقوبات الجنائية، أم من قبيل التدابير الاحترازية؟ وما شكل التوقيف أو التعطيل، فهل يعني التوقيف أو التعطيل الكلي أم الجزئي؟

الإجابة عن ذلك تكمن في أن المشرع يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الناشئة عن أي جريمة إلكترونية، بما فيها الجريمة محل الدراسة، وبالتالي فإن أغلب الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن تعتبر الحُكم بتعطيل أو توقيف أي موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي من قبيل التدابير الاحترازية.

أما بالنسبة إلى شكل التوقيف أو التعطيل للموقع، أو النظام المعلوماتي، فإن الملاحظ هو أن نص المادة (13) جاء عامًا، فلم يُبين ما إذا كان المقصود منه التوقيف أو التعطيل الكلي أو الجزئي، وعليه فإن القاعدة تقضي أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد شيء يقيده، وفي هذا الشأن فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة وفق ظروف وأحوال كل جريمة على حدة.

كما يتساءل الباحث – أيضًا – عن النطاق القانوني لعقوبة المصادرة إذا كان محلها الأجهزة أو الأدوات المملوكة لغير الجاني، أو كان الجاني مالكًا لها على الشيوع، فكيف يكون الحُكم الواقع بشأنها؟

يمكن القول إن المصادرة لا يُمكن أن تُؤتي أكلها إلا بشأن الأجهزة والأدوات والمواد المُستخدَمة في ارتكاب الجرائم، بشرط أن تكون مملوكة ملكيةً خالصة للمخالف، أو بالأحرى الجاني، وعليه فإذا كان الجاني مالكًا على الشيوع للأجهزة والأدوات التي

(53) تُعرَّف المصادرة بأنها نقل ملكية مال أو أكثر من الأموال المتحصلة من الجريمة إلى ملكية الدولة، فهي عقوبة من شأنها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال المُصادَر، راجع: زكي شناق، مرجع سابق، ص215.

(54) محمد الخوالدة وآخرون، الأحكام القانونية للعفو العام في التشريع الأردني، دراسات: العلوم الشرعية والقانون، الجامعة الأردنية، مج46، ع1، مارس 2019، ص445.

استُخدمت في الجريمة، فإن المصادرة لا تقع إلا على نصيب هذا الجاني من هذا المال المشاع، ويترتب على ذلك حتمًا أن يتم تقسيم هذا المال جبرًا أو تصفيته، وإذا كانت تلك الأجهزة مملوكة لغير الجاني.

فبالتالي لا يجوز أن تقع المصادرة في حال استيلاء الجاني على الأجهزة والأدوات المملوكة للغير دون علمه ورضاه، أو أخذه لها برضاء مالكها، بحجة استعارتها أو استئجارها من دون علم هذا الأخير، أو جهله بأنه سيستخدمها في ارتكاب الجريمة؛ إذ يُعتبر هذا الغير حسَن النية، وبمفهوم المخالفة إذا طلب أحد الأشخاص جهاز الحاسوب من مالكه، وكان هذا الأخير على علم ودراية تامين بأن الطالب سيرتكب بواسطته جريمة إلكترونية؛ ففي هذه الحالة يُعتبر مالك الجهاز شريكًا في الجريمة، وبالتالي فإن المصادرة تقع على هذا الجهاز؛ لأنه سيئ النية (المادة (44/ 2) عقوبات أردني)، وبالنسبة إلى مصادرة الأموال المُتحصَّلة من الجريمة، فمن وجهة نظر الباحث تنصرف إلى المنافع والمزايا التي تحصَّل عليها الجاني نتيجة ارتكابه الجريمة، وبصرف النظر عما إذا كانت نقدية أو عينية، فللمحكمة مطلق الحرية في أن تنطق بالحكم به من عدمه.

الفرع الثالث

التكرار كظرف مشدِّد للعقوبة

في التشريع الأردني: جاءت المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية لتشدد العقوبة في حال تكرارها[55]؛ حيث نصت على أنه «تُضاعَف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها فيه».

والمُستفَاد من النص المذكور أن المشرع ألزم المحكمة بتشديد، أو بالأحرى بتضعيف، عقوبتَي الحبس والغرامة في حال تكرار الجريمة، وترجع الحكمة الأساسية من تشديد العقوبة إلى أن الجاني يتمتع بخطورة إجرامية كبيرة؛ فهذا الأخير لم تُفلح بشأنه العقوبات السابقة التي وُقعت عليه في الجريمة الأولى، ولم تكن كافيةً في حد ذاتها لردعه[56]. ومن متطلبات السياسة الجزائية أن من يرتكب الجريمة للمرة الثانية أو الثالثة لا يُمكن أن يتساوى في العقوبة مع من يرتكبها لأول مرة.

(55) يُقصد بتكرار الجريمة، أو كما يُعبر عنه بـ «العود»، أنه عودة المحكوم عليه بعقوبة إلى ارتكاب جريمة جديدة أو أكثر خلال مدة زمنية معينة، من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى، ولا بد من توافر شرطين، هما: وجود حُكم بالإدانة في جريمة سابقة، وارتكاب جريمة جديدة، للمزيد من التفاصيل راجع: زكي شناق، مرجع سابق، ص310.

(56) عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996، ص11.

ولا بد من الإشارة إلى أن التكرار هو سبب شخصي لتضعيف العقوبة، وليس المقصود منه تكرار الجريمة السابقة ذاتها فقط، بل المقصود منه تكرار أي جريمة من الجرائم الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية، وبالتالي إذا كانت الجريمة المرتكَبة تدخل في عداد الاشتراك الجرمي فإن تضعيف العقوبة لا يكون إلا بشأن من يتوافر فيه هذا الظرف فقط دون غيره[57].

ووفقًا لأحكام المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية فإن المقصود بالتضعيف ليس تضعيف العقوبة المُقَرَّرة قانونًا؛ لأن المحكمة غير مُلزَمة أصلًا بالحكم بالحد الأقصى لها، بل يُقصد منه تضعيف العقوبة المقضي بها حتى لو كانت أقل بكثير من الحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليهًا قانونًا، أضف إلى ذلك أنه ليس شرطًا أن يصل التشديد إلى ضعف العقوبة؛ فقد يزيد علها قليلًا، لكن المهم ألا يزيد التضعيف في جميع الأحوال على خمس سنوات.

وترتيبًا على ما تقدم: فإنه في حال ثبوت التكرار، فإن المحكمة الناظرة للدعوى مُلزَمة بتضعيف عقوبتَي «الحبس والغرامة»؛ فإذا كان منطوق الحكم الصادر منها بالعقوبتين سابقتي الذكر وفقًا للحد الأقصى فإن التضعيف قد يصل إلى «الحبس ست سنوات والغرامة عشرة آلاف دينار»، وهذا خلافًا للقواعد العامة في قانون العقوبات، فيما يتعلق بعقوبة الحبس، حيث ألزمت المادة (102) من هذا القانون الأخير أنه في حال التكرار، فإن المحكمة مُلزمَة بتشديد عقوبة الحبس في الجنح بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تتطلبها الجريمة الثانية، بشرط ألا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

ومادامت الدراسة تتكلم عن القواعد العامة، فإن الباحث رأى أن ينبه إلى أن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الأحكام الخاصة بالتكرار ليست هي القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، بل هي القواعد المنصوص عليها في المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية، استنادًا إلى القاعدة التي تقضي بأن الخاص يُقيِّد العام، وتأكيدًا على ذلك ذهبت محكمة صلح عمان إلى القول «... إن كل ما ورد بشأنه نص خاص في قانون الجرائم الإلكترونية يكون الأولَى بالتطبيق، والأخذ به دون غيره من النصوص الأخرى من أي تشريع آخر؛ باعتباره قانونًا خاصًا؛ لأن القاعدة تقول إن القانون الخاص يُقيِّد القانون العام، كما هي الحال – مثلًا – بالنسبة إلى نصوص المواد (14)، و(16)، و(17) من قانون الجرائم الإلكترونية، والمتعلقة بأحكام الاشتراك الجرمي، والتكرار، والاختصاص القضائي، فهي أولَى بالتطبيق من الأحكام العامة الواردة في قانون

(57) المادة (102) من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

العقوبات، أما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الجرائم الإلكترونية فإنه يُرجَع بشأنه إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، باعتبارهما الشريعة العامة للأحكام الموضوعية والإجرائية الجزائية»[58].

المطلب الثاني

الجزاءات المُقَرَّرة للجريمة وظروف تشديدها في التشريع الكويتي

يُعرف الجزاء الجنائي بالأثر الذي يترتب على ارتكاب الجريمة، وهو على نوعين، هما: العقوبة والتدبير الاحترازي. وقد رتب المشرع عقوبات أساسية وأخرى تكميلية على كل من يرتكب جريمة استخدام الأحداث بُغية استغلالهم إلكترونيًا في الأعمال الإباحية؛ فالعقوبات الأساسية على نوعين، الأول: سالبة للحرية، وتتمثل في الحبس، والأخرى: مالية وتتمثل في الغرامة. أما بالنسبة إلى العقوبات التكميلية فهي تتمثل في المصادرة وإغلاق المحل الذي ارتُكبت فيه الجريمة، مع تشديد العقوبة في حال تكرارها، وسيلي بيان هذه الجزاءات تباعًا:

الفرع الأول

العقوبات الأساسية

بموجب المادة (4/ 5) من القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فإن المشرع عاقب على هذه الجريمة، في حال ما إذا كانت الضحية من الأحداث، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة من ثلاثة آلاف دينار، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعليقًا على ذلك يرى الباحث بأن المشرع الكويتي على الرغم من تشدده في العقوبة، إلا أنه ترك مجالًا أمام المحكمة لاختيار أي من العقوبتين، عكس المشرع الأردني الذي ألزم القاضي بالجمع بينهما.

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي ذكر الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلا أنه لم يذكر الحد الأدنى له، وبالرجوع إلى القواعد العامة لديه، يتبين أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هي أربع وعشرون ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، بدلالة المادة (62) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، والتي نصت على أن «الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة».

(58) حُكم محكمة صلح عمّان بصفتها الجزائية، القضية رقم 1285 لسنة 2019، منشورات قسطاس. وأيضًا حُكم محكمة صلح العقبة بصفتها الجزائية، القضية رقم 2145 لسنة 2019، منشورات قسطاس.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

جاءت المادة (13) من القانون رقم 63 لسنة 2015، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لتنص على أنه «يجوز الحُكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمَة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المُتحصَّلة منها، ويجوز الحُكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتُكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكه لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، أو بحق المضرور في التعويض المناسب، ويكون الحُكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبيًا إذا تكرر ارتكاب أي من هذه الجرائم بعلم مالكه».

وقبل الخوض في الموضوع، لا بد من التنبيه هنا، كما تم التنبيه سابقًا بشأن المشرع الأردني، إلى أن نص المادة (13) جاء بصياغةٍ عامة، وبالتالي فإن الجزاءات الواردة فيه لا تنصرف فقط إلى الجريمة محل الدراسة، بل تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما أن المحكمة مخيَّرة بين أن تنطق بأي منها، أو بعضها، أو بها جميعًا، باستثناء عقوبة إغلاق المحل الذي ارتُكبت فيه الجريمة أو الموقع الإلكتروني، في حال تكرار الجريمة؛ إذ تُعتبر في هذه الحالة عقوبة وجوبية. وعلى الرغم من التشابه الكبير في العقوبات الإضافية مع المشرع الأردني، مثل عقوبة مصادرة الأجهزة والأدوات والأموال المتحصَّلة من الجريمة، وعقوبة إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني، فإنه يمكن القول بأن النص الكويتي جاء بتفصيل أوضح بشأنها.

وبالاستناد إلى نص المادة (13) السالف الذكر، وبدلالة المادة (78) من قانون الجزاء الكويتي، فقد أجاز المشرع للمحكمة المختصة الحُكم بالمصادرة[59] كعقوبة تكميلية للبرامج والأجهزة وكل الوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وعليه فإن الأجهزة والأدوات التي استُخدمت في ارتكاب

(59) وفي التشريع الكويتي، وبالاستناد إلى ما جاء في نصوص قانون الجزاء، تُعتبر المصادرة من العقوبات التبعية والتكميلية والأصلية، فهي تبعيةً إذا كان القانون قد نص عليها كأثر حتمي للعقوبة الأصلية، وتعني حتمية المصادرة أن القاضي إذا لم ينطق بها، أو بالأحرى نسي النطق بها، فإن حُكمه لا يُعتبر معيبًا، لأنها تتبع تلقائيًا العقوبة الأصلية، في حين تُعتبر المصادرة من قبيل العقوبات التكميلية إذا كان الحُكم بها متوقفًا على نطق القاضي بها، أو في حال أوجب أو أجاز القانون على القاضي النطق بها، أما من حيث اعتبارها عقوبةً أصليةً وجوبيةً، فإنه يجب على القاضي النطق بها إذا كان محلها مما يعتبره القانون جريمة، حتى لو تعلق فيها حق للغير حسن النية، كالمخدرات أو النقود المزيفة، أو الأطعمة المغشوشة، راجع المادتين (67)، و(78) من قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق.

جريمة أفعال الإباحية بواسطة الوسائل الإلكترونية، بقصد الاستغلال أو العرض أو التوزيع، تُعتبر عقوبةً تكميليةً. والأمر ذاته بالنسبة إلى مصادرة الأموال المُتحصَّلة من الجريمة؛ فهي تُعتبَر عقوبة تكميلية يتوقف النطق بها على حكم القاضي، بدلالة المادة (78) من قانون الجزاء[60].

كما أن المشرع تشدد في بعض العقوبات الإضافية، حيث أجاز للمحكمة النطق بعقوبة إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني[61] الذي ارتُكبت فيه الجريمة لأول مرة لمدةً لا تزيد على سنة، إذا كان مالكه على علم بالجريمة، أما إذا لم يكن مالك المحل، أو مالك الموقع، على غير علم بذلك، فلا يُمكن إيقاع هذه العقوبة، وقد جعل المشرع من عقوبة إغلاق المحل أو الموقع الإلكتروني عقوبةً وجوبية في حال تكرار الجريمة محل الدراسة، أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في هذا القانون؛ بشرط أن يكون مالك المحل أو الموقع على علم ودراية بالجريمة. وتفقد هذه العقوبة صفة الوجوبية حتى لو كانت الجريمة مكررة؛ إذا كان مالك المحل أو الموقع لا يعلم بارتكابها، أو لم يكن مساهمًا فيها بأي نوع من أنواع المساهمة الجنائية.

الفرع الثالث

ظروف تشديد الجريمة في حالة تكرارها

في التشريع الكويتي فإن أحكام التكرار في الجرائم الإلكترونية جاءت في المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015، والتي نصت على أنه «لا تقل عقوبة الحبس أو الغرامة التي يُحكم بها عن نصف حدها الأقصى، إذا اقترنت الجريمة بأي من الظروف الآتية: صدور أحكام سابقة من المحاكم الوطنية، أو الأجنبية، بموجب الاتفاقيات المُصادَق عليها بإدانة الجاني بجرائم مماثلة».

ومن الملاحظ – في هذا الشأن – أن المشرع الكويتي قد حدَّد عقوبة تكرار الجريمة بألا تزيد على نصف الحد الأقصى لأي من عقوبتي الحبس أو الغرامة، وبالرجوع إلى النص القانوني الخاص بالجريمة محل الدراسة يجد الباحث أن العقوبة المُقَرَّرة للحبس في المادة

(60) تنص المادة (78/ 1) من قانون الجزاء الكويتي على أنه «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة... إلخ».

(61) لم يرد في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ما يتعلق بعقوبة إغلاق المحل الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وبالرجوع إلى القواعد العامة فقد اعتبر المشرع هذه العقوبة من قبيل التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة (35)، راجع: المواد المذكورة.

(4/ 4)، في حدها الأقصى، لا تتجاوز سنتين، والغرامة لا تتجاوز 5000 آلاف دينار؛ فإذا أراد القاضي أن يحكم على مكرر الجريمة فإن حُكمه يجب ألا يقل عن سنة بالنسبة إلى الحبس، ولا يقل عن 2500 دينار بالنسبة للغرامة، أما العقوبة المُقَرَّرة في المادة ذاتها، بالفقرة الخامسة، في حدها الأقصى فهي الحبس مدةً لا تتجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار. ومن الملاحظ هنا أنه في حال التكرار يجب أن يكون حُكم القاضي في الحبس مدة لا تقل عن سنة ونصف السنة، وفي الغرامة يجب ألا تقل عن خمسة آلاف دينار.

وفي هذا الشأن يتساءل الباحث: هل القاضي مُلزم بالجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة في حال التكرار؟ لعل الإجابة تكمن من خلال الرجوع إلى نص المادة (11) من القانون المذكور، وبدلالة المادة (4)، بفقرتيها الرابعة والخامسة؛ فالمادة (11) جاءت بدايتها بالقول «لا تقل عقوبة الحبس أو الغرامة التي يُحكم بها... إلخ». أما المادة (4) بفقرتيها فقد انتهت كل منها بمقولة «... أو بإحدى هاتين العقوبتين»، وبالتالي يتبين عدم الإلزامية؛ فالأمر جوازي للقاضي، وبالتالي فإن الحُكم بأي من عقوبتي الحبس أو الغرامة بشكل منفرد، أو الجمع بينهما، بشرط ألا تقل عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا للعقوبة، يُعتبر متفقًا وصحيح القانون.

كما أن المشرع تطلب لتشديد العقوبة على مكرر الجريمة أن يكون قد سبقت بشأنه أحكام قضائية، سواء كانت هذه الأحكام صادرة من المحاكم الوطنية أو الأجنبية؛ لكنه لم يُبيِّن الطبيعة القانونية لهذه الأحكام، فهل هي أحكام قطعية، أم أنها قابلة للطعن فيها؟ وتكمن الإجابة عن ذلك من خلال التدقيق في النص المذكور، حيث يُستَشف من سياق نص المادة (11) أن الأحكام يجب أن تكون قطعية، بدليل قول المشرع «... أو أحكام سابقة... إلخ».

وبشأن الأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة على الشخص لا بد من أن تكون الدولة مرتبطة مع دولة الكويت باتفاقية صادق عليها الطرفان، كما أنه لا يشترط أن يكون الحُكم الصادر بالإدانة في الجريمة السابقة ذاتها، وإنما في أي جريمة مماثلة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولا بد من التنبيه إلى أن الأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة أيضًا لا تنصرف فقط إلى المواطنين، وإنما إلى أي شخص موجود في إقليم الدولة الكويتية، وبالإضافة إلى ذلك: ليس شرطًا لتشديد العقوبة، في حال التكرار، أن يكون الجاني في القضية السابقة قد أمضى فترة العقوبة في المؤسسات الإصلاحية، بل يُطبَق ظرف التكرار كظرف مشدد للعقوبة، حتى لو كان المحكوم عليه فارًا من وجه العدالة.

الخاتمة

عالجت الدراسة موضوع جريمة استخدام الإباحية الإلكترونية للأحداث وذوي الإعاقة في التشريعين الأردني والكويتي؛ حيث قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين؛ تناول الأول منهما مفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية، وموقف الدراسة منها. ثم بين الباحث النموذج القانوني للجريمة، من خلال بيان أركانها الأساسية: سواء الركن الشرعي، أو الركن المادي، أو الركن المعنوي. أما المبحث الثاني فقد بين موقف الدراسة من فكرة تجريم الإباحية الإلكترونية للفئات المستهدفة، ثم ناقش الجزاءات القانونية المُقَرَّرة لهذه الجريمة، سواء الأصلية منها أو التكميلية.

وبعد الانتهاء منها توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، هي على النحو التالي:

أولًا: النتائج

1- جاءت المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ضعيفةً من حيث الصياغة، فضلًا على افتقارها إلى بعض المفردات القانونية، على الرغم من أنها توفر حماية جزائية، وإن كانت غير كافية، لفئتين من الأشخاص، هما: الأحداث والمعاقين عقليًا ونفسيًا.

2- تطلب المشرع لقيام الجريمة والعقاب عليها تحقُّق إحدى الغايات التي أوردها النص، وهي: التأثير، أو التوجيه، أو التحريض.

3- لم يتطلب المشرعان الأردني والكويتي نتيجةً جُرمية معينة، معتبرين هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، والتي يكفي للعقاب عليها مجرد تحقق السلوك الإجرامي؛ فمجرد إعداد الجاني المادة الإباحية، أو نشرها، أو حفظها في ذاكرة إلكترونية، أو الترويج لها، أو مجرد طباعتها كافٍ – في حد ذاته – لتحقق الجريمة والعقاب عليها.

4- لا يعاقب المشرع الأردني والكويتي على الشروع في هذه الجريمة لأنها من نوع الجنح التي تحتاج إلى نص خاص.

5- لا يكتفي المشرع بتوافر القصد الجنائي العام، بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص؛ حتى يتحقق معنى التجريم والعقاب، ويتمثل هذا القصد في الغايات التي ذكرها المشرع في نص المادة (9/ ب)، وهي ثلاث: «التأثير، والتوجيه، والتحريض على ارتكاب الجريمة».

6- بالنسبة إلى فئة الأشخاص المعاقين، حصر المشرع الأردني نطاق الحماية الجزائية فقط بالنسبة لمن لديهم إعاقة عقلية، أو نفسية.

7- لاحظ الباحث أن بعض نصوص قانون الجزاء الكويتي تنص على عبارة «يقضي القانون»، أو «ما لم يقضِ القانون بغير ذلك».

8- استخدم المشرعان (الأردني والكويتي) مصطلح التحريض إذا كان المحرض من فئة الأحداث، كما استخدم المشرع الأردني المصطلح ذاته إذا كان الضحية من الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية.

9- عبَّر المشرع الأردني عن القصد الجنائي الخاص بلفظ «غايات» الذي يتناغم مع المادة (67/ 1) من قانون العقوبات الأردني، في حين عبر عنه المشرع الكويتي بشكل واضح بذكره لفظ «بقصد».

10- حدَّد المشرع الكويتي نطاق الأفعال الجرمية في ارتكاب أفعال الدعارة والفجور، في حين اعتمد المشرع الأردني على إطلاق النص بشأن ارتكاب أي جريمة، بدليل قوله «يعاقب كل من قام قصدًا... بتحريضه أو توجيهه على ارتكاب جريمة... إلخ».

11- على غرار المشرع الأردني اعتبر المشرع الكويتي ذوي الإعاقة مشمولين بالحماية الجزائية العامة، في حال وقوع الجريمة محل الدراسة عليهم؛ بحيث ساوى في التجريم والعقاب بين البالغين والأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيًا: التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع الأردني بإعادة صياغة نص المادة (9/ ب) من قانون الجرائم الإلكترونية لتكون على النحو التالي «يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 آلاف دينار كل من قام قصدًا باستخدام نظام معلومات، أو الشبكة المعلوماتية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيا المعلومات، في إنشاء، أو إعداد، أو حفظ، أو عرض، أو طباعة، أو نشر أي أنشطة، أو أعمال إباحية، وبما يخالف النظام العام والآداب العامة إذا وقعت على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، أو الأشخاص المعاقين، وتضاعف العقوبة في حال الترويج».

2- يوصي الباحث المشرع الأردني بأن يكتفي بتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، بمجرد مباشرة الجاني أيًا من أنواع السلوك الإجرامي المذكور في حد ذاته، حتى

لو لم يقترن بأي من الغايات التي حددها النص.

3- يوصي الباحث المشرعين الأردني والكويتي بضرورة تشديد العقوبة في حال ترتب على فعل الجاني نتيجة جرمية، وتشمل التوصية أيضًا ضرورة توفير الحماية الجزائية لهذه الفئات من اطلاعهم على المحتوى الإباحي، ولو كان بطريقة إلكترونية.

4- يوصي الباحث المشرعين الأردني والكويتي بضرورة العقاب على الشروع في هذه الجريمة؛ حيث يمكن تصوره في بعض عناصر السلوك الإجرامي، كما هي الحال في مرحلة الإعداد والحفظ والطباعة، فإذا تم القبض على الجاني قبل قيامه بعملية النشر فإن الشروع يكون متحققًا والحال هذه.

5- يوصي الباحث المشرع الأردني بتشديد العقاب في حال اقترن السلوك الإجرامي بأي من الغايات المذكورة، وهي: «التأثير»، و«التوجيه»، و«التحريض». وإن كان لا يتفق مع هذه الغايات جميعًا، مناشدًا – في الوقت نفسه – ترك العقاب عليها للقواعد العامة.

6- يوصي الباحث المشرع الأردني بتوسيع نطاق الحماية الجزائية بالنسبة إلى فئة الأشخاص المعاقين، بعدم اقتصارها على الإعاقات العقلية أو النفسية، لتشمل كل أنواع الإعاقات، وترك الأمر برمته لمحكمة الموضوع، بما تستعين به – في ذلك – من أهل الخبرة والاختصاص.

7- يوصي الباحث المشرع الكويتي بتغيير مصطلح «يقضي القانون» واستبدال به مصطلح «ينص القانون»؛ إذ إن القاعدة القانونية تنص ولا تقضي، والذي يقضي هو المحكمة.

8- يوصي الباحث المشرع الكويتي بالاستغناء عن مصطلح «التحريض» الوارد في المادة (4/ 5) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، واستبدال به مصطلح «التسخير»، أو مصطلح «حملهم»؛ لأنه لا يتناسب مع الأحداث؛ إذ نكون أمام فاعل بالواسطة، أو بالأحرى فاعل معنوي، لأن التحريض لا يمكن أن يقع إلا من شخص بالغ (الجاني) على شخص بالغ (المجني عليه).

9- إن أراد المشرع الأردني الإبقاء على النص كما هو فإن الباحث يوصي بشطب كلمة «غايات» التي تثير اللبس والغموض، واستبدال بها لفظ «بقصد»، كما فعل المشرع الكويتي.

10- يوصي الباحث المشرع الأردني بأن يحذو حذو المشرع الكويتي؛ في تحديده لنطاق الأفعال الجرمية التي تقع على الأحداث، بأن يحصرها في الجرائم الإباحية، لا أن يطلق النص بشأن أي جريمة.

11- يوصي الباحث المشرع الكويتي بأن يحذو حذو المشرع الأردني؛ بتشديد العقوبة إذا كان محل الجريمة من ذوي الإعاقة، كما فعل بالنسبة إلى الأحداث، بصرف النظر عن نوع إعاقتهم، وليس في حُكم العامة من الناس، وذلك لسهولة انقيادهم نحو الجريمة.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

- إبراهيم الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني: دراسة مقارنة، مطابع جامعة فطاني، الدوحة، 2018.
- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي: دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط3، دار غريب، القاهرة،2006 .
- أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2017.
- أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2016.
- زكي شناق، النظام الجنائي السعودي – القسم العام، ط6، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1440هـ/ 2019م.
- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأحداث وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- محمد فتحي، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ط8، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2018.
- نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارض، القاهرة، 2008.

- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2020.
- عادل عبدالعال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2013.
- عبدالإله محمد النوايسة،
  - جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل للنشر، ط1، عمان – الأردن، 2017.
  - الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، مج14، ع2، 2017.
- علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات – جرائم الاعتداء على العرض، ك2، ط1، 2013.
- علاء فكري أباظة، جرائم تقنية المعلومات – دراسة تحليلية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012، منشورات دائرة القضاء، أبوظبي، 2014.
- غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2015.

ثانيًا: رسائل جامعية

- أحمد علي سعيد الغامدي، الحماية الجنائية للمراهقين من المؤثرات الجنسية: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

ثالثًا: بحوث علمية

- أحمد اللوزي ومحمد عبدالمجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج42، ع3، سنة 2015.
- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق، مج10، ع2، سنة 2006.

- خضرة شنتير، الجريمة الإلكترونية التي تستهدف الأحداث – جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت نموذجًا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، عدد خاص، يونيو 2018.

رابعًا– مواقع إلكترونية

- أحمد عبدالسلام، جريمة الإعلانات الجنسية عبر الإنترنت، منشور على الرابط التالي :https://jordan-lawyer.com/2021/08/08/online-sexual-advertising-crime/#_ftn3

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	369
المقدمة	371
المبحث الأول: الحماية الجزائية للحدث وذوي الإعاقة من استخدامهم إلكترونيًّا في الأعمال الإباحية	376
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية وموقف الدراسة	376
المطلب الثاني: تجريم الاستخدام الإلكتروني الإباحي للأحداث وذوي الإعاقة في التشريع الأردني	378
الفرع الأول: النص القانوني وهدف المشرع منه	379
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة	379
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة	385
أولًا: القصد الجنائي العام	385
ثانيًّا: القصد الجنائي الخاص	386
المطلب الثالث: تجريم استخدام الأحداث في الإباحية الإلكترونية في التشريع الكويتي	391
الفرع الأول: النص القانوني وهدف المشرع منه	391
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة	393
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة	395
أولًا: القصد الجنائي العام	395
ثانيًّا: القصد الجنائي الخاص	396

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: موقف الدراسة من تجريم الإباحية الإلكترونية والجزاءات المُقَرَّرة لها	398
المطلب الأول: موقف الدراسة من الحماية الجزائية للأحداث والأشخاص المعاقين	398
الفرع الأول: تحديد المشرع للغايات يؤدي إلى تضييق النص وعدم كفاية الحماية الجزائية	399
الفرع الثاني: عدمُ ردعِ العقوبةِ نشاطَ الترويج وإعادة صياغة المادة (9/ ب)	401
الفرع الثالث: غاية التحريض – كما هو في النص – يُخالف القواعد العامة	402
المطلب الثاني: الجزاءات المُقَرَّرة للجريمة وظروف تشديدها في التشريع الأردني	404
الفرع الأول: العقوبات الأساسية	404
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	405
الفرع الثالث: التكرار كظرف مشدد للعقوبة	407
المطلب الثالث: الجزاءات المُقَرَّرة للجريمة وظروف تشديدها في التشريع الكويتي	409
الفرع الأول: العقوبات الأساسية	409
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	410
الفرع الثالث: ظروف تشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة	411
الخاتمة	413
قائمة المراجع	417

إصدارات كلية القانون الكويتية العالمية

KILAW
كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية

دراسة للنظام في إطاره النظري وتطوره التاريخي وتطبيقاته العملية والتعقيب على ممارسات السلطتين والتعليق على أحكام القضاء الدستوري

تأليف
الأستاذ الدكتور/ محمدعبدالمحسن المقاطع
أستاذ القانون العام - كلية القانون الكويتية العالمية
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة الكويت سابقاً

2020